مقدمة الدستور اللبناني
المبادئ المنسية في الدولة اللبنانية

د. عصام نعمة إسماعيل

تكرّس معظم الدساتير الحديثة في مقدماتها لما يجب أن يسود المجتمع من مبادئ سياسيّة، اجتماعية واقتصادية. إن هذه المقدمات تترجم بشكل حسّي ما تصبو إليه من توفير كل السبل لتعزيز تقدّم المواطن وتقديس حقوقه وإعلائها. ومن أشهر إعلانات الحقوق في هذا المجال: إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ والذي يعتبر كمقدمة للدستور الفرنسي الصادر في العام ١٧٩١، كما تبنّت مبادئه كلاً من مقدمة دستور العام ١٩٤٦ والعام ١٩٥٨[١].

لم يتضمَّن الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ قبل تعديله في ١٩٩٠/٩/٢١ على مقدمة من هذا النوع، وبعد التعديل المذكور، فقد أصبح له مقدمة تتضمّن بحد ذاتها المبادئ التي أقرَّتها وثيقة الوفاق الوطني في البند الأول منها، تحت عنوان:" المبادئ العامة والاصلاحات" وأقرّها المشترع الدستوري وجعلها مقدمة للدستور، بدون دمجها في مواده، وذلك، على ما يبدو، لاضفاء صفة القدسية عليها، لأنها في حقيقتها الموضوعية إنما هي بمثابة الاعلان الدستوري لما يستند اليه لبنان من الاركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من عقيدةٍ وطنية.

وتتضح هذه الخاصية في كل بندٍ من بنود هذه المقدمة - الاعلان، الذي تنطوي كل كلمةٍ منه على حلٍّ لإشكال نفسي وسياسي، طالما تسبّب، منذ تأسيس دولة لبنان الكبير في العام ١٩٢٠، بالخصومة الحادة والعنيفة[٢].

وبديهي أن تكون المبادئ المقررة في مقدمة الدستور واجبة التطبيق سواءً وردت بشكل نصوصٍ تقريرية قابلة للتطبيق المباشر أو صيغت على شكل توجيهات وأهداف ومثل عليا للدولة والمجتمع ، وتعمل على توضيح المعالم التي يجب أن تسود نظام

---

[1] Philip (L) “La valeur juridique de la declaration de 1789, Mélange Kayser, 1979, tome2, p317”; et”La valeur juridique du preambule de la constitution de 1946” Mélanges pellaux, l’Hermes, 1980 p265.

[٢] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، منشورات النهار ٢٠٠٤ ص ٣٦.

الحكم والمجتمع[١]. ولمّا كان المشترع لم يضع هذه المقدّمة عبثاَ ، لهذا كلما كان أمر استخلاص قاعدة دستورية ممكنا من مقدمة الدستور فينبغي اعمالها، باعتبارها نصوصاً هادفة إلى تحقيق طموحات وآمال الشعب[٢]، بل هي في حقيقتها الموضوعية، بمثابة الإعلان الدستوري لما يستند إليه لبنان من الأركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من العقيدة [٣].

ولهذا استقرّ الاجتهاد على اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من مصادر المشروعية التي يجب على الإدارة احترامها وعدم مخالفتها[٤]. وقضى المجلس الدستوري اللبناني بأن ما تضمنته مقدمة الدستور اللبناني من احكام وقواعد تعد مصدراً من مصادر المشروعية، وأن مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لاحكام الدستور[٥]. وأنه بقدر ما تتضمن وثيقة الوفاق الوطني نصوصاً أدرجت في مقدمة الدستور أو في متنه، أو مبادىء عامة ذات قيمة دستورية، بقدر ما تكون مخالفة تلك النصوص والمبادىء خاضعة لرقابة المجلس الدستوري[٦]. إلا أن إضفاء القيمة الدستورية الموازية لأحكام الدستور على المقدمة لا يبطل القول إن للمقدمة قوة تفوق قوة النصوص الواردة في مواد الدستور.

فالمجلس الدستوري عندما يضع يده على طعن في قانون معين عليه ان ينظر في دستورية او عدم دستورية هذا القانون فقط، ولا شأن له في كل ما يتعدى ذلك، خصوصاً إذا كان تظهير الدستورية او عدم الدستورية قد توافر له. فإذا لماذا يقول

---

[١] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص ٤١٠.

[٢] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني ، الدار الجامعية ١٩٩٦، ص٢٥٠.

[٣] محمد دخيل، إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، أيلول ٢٠٠٨ ص١٨٠.

[4] C.E. 28 Mai, Barel Rec. 308 concl. Letourneur S.1954.3.79 note Mathiot C.E. 12/2/1960 Soc. Eky, J.C.P.1960, 11629 bis concl.Vedel; C.C.16/7/1971 Liberté d'assosation, G.D.C.C ;C.C. 27/12/1973 taxation d'office, G.D.C.C.

[٥] م.د. قرار رقم١٩٩٧/٢ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٨٥; م.د. قرار رقم١٩٩٧/١ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٧٥; م.د. قرار رقم١٩٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٤٠ /١٩٩٩.

[٦] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في الطعن بالقانون رقم٣٧٩ تاريخ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة).

المجلس الدستوري إن المقدّمة لها قوة تفوق النص الذي يرد في الأحكام ما دامت مهمته تقتصر على تقرير دستورية او عدم دستورية القانون؟
لذلك، فإن امتحان قوة أحكام المقدمة، لا يكون بما جاء في قرارات المجلس الدستوري، انما عندما يظهر تباين ما بين مفهوم مادة دستورية ومقدمة الدستور، فعندها لمن تكون الغلبة يا ترى؟
الاجابة على هذا التساؤل تكمن في مفهوم المقدّمة وموقعها في الدستور كما أوضحتها نية المشترع في مناقشات التعديل الدستوري في جلسة ١٩٩٠/٨/٢١ التي جاء فيها ما يأتي[١]:

- النائب زكي مزبودي اعتبر المقدّمة إنجازاً لأنها «تضمنت كل الأطر التي يجب ان تستوحى منها كل اعمال السلطات داخل الدولة.
- رئيس المجلس :" أن المقدمة يجب ان تتضمّن المبادئ التي في ضوئها نفسر الدستور".

من هذه العينة من المناقشات، يتأكد أن المواد الدستورية محكومة في تفسيرها على أساس الضوابط الواردة في مقدمة الدستور التي أضيفت إلى الدستور بموجب التعديل الدستوري تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، والتي كانت احدى مبررات إضافتها، هي إيجاد قاعدة يستند إليها في تفسير مواد الدستور.
لذلك، فإن الاكتفاء بالقول إن قوة أي بند من مقدمة الدستور يتوازن مع قوة أي نصٍ في متن الدستور ليس دقيقاً، والمجلس الدستوري لم ينف ذلك عندما وازن بين القوتين، بل إن جميع مواد الدستور أصبحت في تفسيرها خاضعةً لهذه المقدّمة [٢].

وسأحاول في هذه الدراسة، الإضاءة على المبادئ الواردة في مقدمة الدستور، معتمداً بصورةٍ أساسية على المحاولة الوحيدة لمقاربة هذه المقدّمة التي قام بها الدكتور ادمون رباط، وفقاً للترتيب الذي وردت فيه:

---

[١] احمد زين ، قراءة مفصلة في الجانب الدستوري لمؤتمر الجسر ـ حبيش: لماذا تمّ تجاهل موقف رئيس الجمهورية من استقالة الوزراء؟ ، جريدة السفير تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠.
[٢] احمد زين ، قراءة مفصلة في الجانب الدستوري لمؤتمر الجسر ـ حبيش: المقالة ذاتها.

الفقرة أ : تكريس مبادئ الميثاق

أ- لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات، في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

يذكِّرنا هذا المبدأ بالميثاق الوطني، إذ استعاد مضمونه وحولَّه من مبدأٍ غير مكتوبٍ إلى نصٍ مكتوب، ما يدفع للقول بأن وثيقة الوفاق الوطني ومقدمة الدستور قد نسختا مبادئ الميثاق الوطني التي أدرجت في الوثيقة والدستور [١].

يرمي هذا البند إلى وضعِ حدٍ نهائيٍ لكل مطالبة او تفكير بالانضمام الى سوريا، وهي المطالبة التي لم ينفك المسلمون عامة، وأبناء الطائفة السنية خاصة، يردّدونها طيلة زمن الانتداب الفرنسي، ولم يتوقفوا عن الجهر بها إلا في العام ١٩٤٣، بفضل الميثاق الوطني غير المحرّر.

أما موجبات إعادة صياغة هذا البند مرة جديدة، فتعود إلى أنه وبخلال الحرب الأهلية عاد الحنين لدى البعض لى أحلام الماضي، كما يستدل عليه من ظاهرتين حدثتا في بداية هذه الحرب، فتجسمت الاولى في مقال للدكتور حسين القوتلي، صدر في صحيفة السفير بتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٧٦، رأى فيه بأن آمال المسلمين في لبنان قد خابت عندما تبيّن لهم أنّ الحكم الفعلي قد اصبح خاضعا" للمسيحيين، ولهيمنة الموارنة على مرافق الدولة وسياستها. مقابل هذا التيار كانت قد صدرت عن جامعة الروح القدس في الكسليك، وهي من أهم المنابع الثقافية المارونية، عدد من الكراريس حول الأزمات التي اثارتها الحرب، ومن بينها دراسة بعنوان: "لبنان الكبير: مأساة نصف قرن"، جاء فيه: أن بتحويل المتصرفية السابقة الى لبنان الكبير، أصبح الاصطدام مع المسلمين محتما" في بعض الحقول[٢]. كما ادعت لجنة من المثقفين، أن للموارنة دور حاسم في تكوين الوطن اللبناني، وان هذا الدور كان شبيها" بالدور الذي مارسته الجالية الانكلو-ساكسونية في بناء الولايات المتحدة، مما ينتج عن كل ذلك أنّ كل انتقاد للموارنة، إنما يشكل خرقا" للحق والتاريخ. فالعلم والسلطة أنشآ عندهم شعوراً بالفوقية وبحق الاستئثار، والإيحاء بالتفوق النوعي من خلال تشجيع مبدعيهم في الأدب والعلم

---

[١] ابراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق ص ٤٠٦.

[٢] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٣٧-٣٨.

والفن، ورعايتهم، وإذاعة صيتهم بصورة لا تخلو من التضخيم والأسطرة، مع الإيحاء بفقر غيرهم في هذه المجالات، وتجاهلهم أو إهمالهم[١] .

فلهذا النوع من النزعات، وضعت الفقرة ١ من المقدمة، حداً نهائياً، بتشديدها على أن لبنان، الوطن السيد والمستقل، إنما يؤلف "وطناً نهائياً لجميع أبنائه"[٢].
وإذا قلنا بأن الميثاق والوثيقة هما من وضعا نهائية لبنان كوطن مستقل لجميع أبنائه، فإن اغتيال الرئيس رفيق الحريري قد ثبّتت هذه المبادئ، وأنهت كلياً أي مطالبة بالإنضمام إلى سوريا، ولكن ما يلفت، أنه بعد اندلاع الحرب الأخيرة في سوريا، عادت وظهرت مجدداً نزعة الوحدة مع سوريا، عندما رفعت في طرابلس شعارات" طرابلس – الشام.

الفقرة ب: عروبة لبنان والالتزام بالمواثيق العربية والدولية

ب- لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

في هذه الفقرة جانبان، عربي ودولي. الجانب الدولي لا يثير أي اشكال او سؤال، لأن من مفاخر لبنان واعتزازه انه لم يكن فقط عضوا" في الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وملتزما" مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بل كان ايضا" من مؤسسي هذه المنظمات وواضعي مواثيقها الدولية[٣]. فكانت هذه الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتّع معاً بالقوة الدستورية[٤].
لكن وإن كانت هذه المواثيق ملزِمة عملاً بالفقرة "ب" من مقدمة الدستور وتتمتّع تالياً بالقيمة الدستورية، لكنها ليست قابلة للتطبيق بدون تدخُّل المشترع والسلطة

---

(١) مصطفى علي جوزو، سياسة فصل طائفيّ، جريدة سفير تاريخ ٦ كانون ثاني ٢٠١١.
(٢) ادمون ربا ، مقدمة دستور لبناني، مرجع سابق ص ٣٩.
(٣) ادمون ربا ، مقدمة دستور لبناني، مرجع سابق ص ٤٠.
(٤) م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ صادر في طعن بقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ متعلق بتعديل قانون اكتساب غير لبنانيين حقوق عينية عقارية في بنان .

التنفيذية، وليس من شأن نصوصها أن تنشىء للأفراد حقاً قانونياً أو حقاً ذاتياً ملزماً قابلاً للتنفيذ او للتحصيل بمقتضى أصول لا وجود لها، بل إن غايتها ووظيفتها التذكير بأهمية الشأن الاجتماعي وما تهدف اليه على هذا الصعيد[١].

أما في الجانب العربي، فإن الهوية العربية التي أعلنت وثيقة الطائف أنها ملتصقة بلبنان التصاقاً عضوياً، فإنما تؤلف خاتمة لترددٍ تعود أصوله الى أول عهد الاستقلال من الوجهة الرسمية، وما سبق وأدلينا به في البند الأول عن نسخ هذا البند لما ورد في الميثاق الوطني، بحيث لم يعد من الجائز الحديث عن وجه لبنان العربي بعد أن جاء النص الصريح في مقدمة الدستور بأن لبنان عربي الهوية والانتماء، وذلك تطبيقاً لمبدأ أن النص اللاحق ينسخ السابق، وأن الالغاء يكون ضمنياً عندما يحصل تعارض بين قاعدتين، كلياً كان هذا التعارض أو جزئياً، بحيث يستحيل التوفيق بين أحكامهما فتعتبر القاعدة الاولى ملغاة ضمنياً كلياً أو جزئياً في حدود التعارض الواقع[٢].

فتقرير أن لبنان عربي الهوية والانتماء ينهي ابتعاد المسيحيين عن كل فكرة قومية منبثقة من العروبة، وينهي التقوقع في إطار الطوائف الخاصة، وفقاً للسياسة التي اتبعتها فرنسا المنتدبة على سوريا ولبنان، وهي سياسة معادية لكل ما ينبثق من العروبة وقوميتها، من أفكار واتجاهات، وتطبق للحؤول دون انتشارها، طرقا" مختلفة من التفرنس، في جميع ميادين الدولة، ولا سيما في الثقافة والمعاهد العلمية، على اختلاف درجاتها، مستعينة في خطتها هذه بالارساليات المزدهرة النشاط، حيث عملت جاهدة في إبدال اللغة العربية بالفرنسية في جميع مجالات الادارة والتدريس وحتى في التداول بين افراد الشعب، لدرجة ان اللغة الفرنسية أصبحت اللغة المتداولة لدى معظم العائلات المسيحية، بل اللغة التي طمحت ايضاً الى استعمالها لدى مختلف الفئات الشعبية[٣].

لهذا عند إقرار الدستور اللبناني بنصِّه الأصلي نصَّت المادة ١١ أن اللغتين العربية والفرنسية هما لغتان رسميَّتان، لكن عملياً كانت اللغة الفرنسية متقدِّمة على اللغة العربية رسمياً، بل ومتفوقة عليها والوحيدة في الواقع.

---

[١] م.د.قرار رقم٢٠٠٣/١ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

[٢] مجلس القضايا، قرار رقم٢٠٠٢/٤٨٤-٢٠٠٣تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧- الرابطة المارونية/ الدولة- وزارة الداخلية، مجلة العدل العدد ٢و٣ لعام ٢٠٠٣ باب الإجتهاد الإداري ص١.

[٣] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٤٥.

وبموجب التعديلات الاستقلالية الأولى، التي طالت المادة ١١ المذكورة لم تعد اللغة الفرنسية لغةً رسمية، لكن رجال الاستقلال وجدوا أن من اللياقة الديبلوماسية ابقاء أثر ما للغة الفرنسية، فأبقوا في الدستور على اللغة الفرنسية كلغةٍ يعود للقانون أن يحدد مجالات استعمالها[١]. إلا أنه لم يصدر حتى الآن القانون الذي ينظِّم حالات استعمالها. وفي التطبيق العملي ظهر الغياب الكلي لهذا النص، بحيث نجد أن اللغة الفرنسية هي موازية لأي لغة أجنبية أخرى لم ترد الإشارة إليها في الدستور اللبناني. بل وصلنا لدرجة أن من يزور لبنان ويتطلع إلى التسميات المستخدمة في الطرقات والإدارات، أو اللغة المستخدمة في المدارس والجامعات لا يعتقد أنه في دولة عضو في الفرنكوفونية. وبعد غياب أي تشريع خاص باللغة الفرنسية، رأينا أن لغة التدريس الأجنبية الإلزامية ليست حكماً الفرنسية[٢].

إذاً، لقد أظهرت الجماعات المسيحية شيئاً من التردد، بل ومن النفور ايضاً، ازاء ما يمت بصلة الى القومية العربية، وفي كثير من المناسبات التنكر لها ورفضها، لاستبدالها بما حاولت وصفه بالـقومية اللبنانية الصافية. ولا عجب ان لا تجرؤ حكومة الاستقلال الاولى، برئاسة رياض الصلح، بالجهر بعروبة لبنان وامتزاج قوميته بالعروبة، إذ اكتفت في بيانها الوزاري، بالقول أن "لبنان وطن ذو وجه عربي يستسيغ الخير النافع من حضارة العرب" وحسب.

ومع تطوُّر الاحداث تعزَّزت روابط لبنان بالدول العربية، بخاصةٍ لناحية المنافع الاقتصادية التي جناها بفعل هذه الأواصر، ما أثَّر في روحية المسيحيين في لبنان، كما كان لمشاركة لبنان في تأسيس جامعة الدول العربية ووضع نظامها، أثراً إضافياً في رفع تقبل المسيحيين للفكرة العربية. تجلَّى هذا التحوّل في العام ١٩٥٨، عندما استطاع اللواء فؤاد شهاب، تشكيل الحكومة الرباعية، التي ضمَّت عنصرين مارونيين، كانا معروفين بشدة تمسكهما بلبنان اللبناني الصافي من كل عنصر عربي، وهما الشيخ بيار الجميل، رئيس حزب الكتائب، والاستاذ ريمون ادّه، عميد الكتلة الوطنية، مقابل رشيد كرامي والحاج حسين العويني عن المسلمين، وفي بيانهم الوزاري الذي تقدموا به من

---

[١] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٥٩.

[2] Edmond Rabbath ،La Constitution Libanaise: Origines Textes et Commentaire, Publications de l’Université Libanaise, Beyrouth, 1982 p 118.

المجلس النيابي، في ١٧ تشرين الاول ١٩٥٨، ورد الاعلان، صراحة، انّ لبنان انما يشكل دولة عربية، أسوة بسائر الدول العربية[١].

ثمّ جاءت الفقرة "ب" من مقدمة الدستور بصيغةٍ مثلى:"لبنان عربي الهوية الانتماء" مما يعني ان شعبه، وذلك أسوة بسائر الشعوب العربية، إذا لم يكن عرقه متحدراً من الجنس العربي الصافي، كالقبائل العربية المنتشرة في الجزيرة العربية وتخومها، فإنه عربي بهويته أي بذاتيته واتجاهاته النفسية وفي علاقاته الأخوية مع سائر الشعوب العربية، وفي اللغة، التي قدّم لها أجل الخدمات[٢].

الفقرة ج: مبادئ الدولة: حرية – مساواة – عدالة

ج: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

أقرَّت هذه الفقرة الطابع الجمهوري البرلماني للدولة اللبنانية، وتعبير الجمهورية بمعناه العام يستخدم للدلالة على نظامٍ سياسيٍ لا تكون فيه وظيفة رئيس الدولة وراثية أو دائمة، أو الحكم الذي تكون فيه القدرة السيِّدة للشعب، بحيث تظهر الجمهورية كأنها مرادفٍ للديمقراطية[٣]. وتطبيقاً لمبادئ الجمهورية والديمقراطية، يفترض أن يكون النظام الانتخابي قادراً على انتاج ممثلين يشكِّلون صورة أمينة عن تطلعات الشعب، حيث ترتبط الانتخابات بفكرة تعددية الآراء والتيارات، وأن من واجب النظام الانتخابي أن يحافظ عليها، وينتج عن ذلك بأن النظام الانتخابي الذي يضمن هذه التعددية هو الضامن لحرية المواطنين.
ومن هذا المنظور كانت الانتخابات بمثابة المعيار أو المحكّ في ما بين الأنظمة، فحيث يحتكر حزبٌ واحد للحكم، ويمنع أي فرصة للفرقاء الآخرين بالترشح، أو يضع العراقيل أمام إمكانية فوز الآخرين، فإن هذا النظام غير ديمقراطي وأن هذه الانتخابات

---

[١] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٤٦.
[٢] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٤٧.
[٣]أوليفيه دوهاميل، أيف ميني ، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، منشورات مجد ١٩٩٦ ص ٤١٢.

صورية، لأنه بدلاً من تمكين الشعب من المشاركة في الحكم، تكرِّسُ الانتخابات، بواسطةِ إجماعٍ من نوعٍ جديدٍ، ديكتاتورية الفرد أو الحزب الواحد[١].

فتجسيد المفهوم الديمقراطي النيابي بوجود برلمان منتخب من الشعب، أي منح الشعب حرية اختيار الهيئة التي سترعى شؤونه، فلا يكفي أن تدَّعي دولة ما انها دولة ديمقراطية، ثمَّ تفسد أو تزوِّر إرادة هذا الشعب، أو تضعُ قانوناً انتخابياً لا يعبِّر حقيقةً عن إرادته، أو تكرِّسُ نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة للفئة الحاكمة على أجهزة الحكم وسلطات الدولة، وهو ما يشكِّل تهميشاً لمنطق الديمقراطية التي من أسسها الحقيقية تهيئة الأسباب لتداول السلطة.
فكان لابد لأي دولة تدّعي الديمقراطية حقاً وصدقاً أن تلتزم بإقرار نظام انتخابي حقيقي، وأن تحترم مبدأ الفصل بين السلطات، وأن ترعى وتساعد على وجود تعددية سياسية فعلية ونشطة، وأن تؤمّن كافة الضمانات لمشاركة كافة الأطراف الفاعلة في العملية السياسية- وان تحمي وتحترم الحقوق والحريات، وفي طليعتها الحقوق السياسية [٢].
فقوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة، ينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني. فكان الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعاً، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية[٣].

وقد أخذ الدستور اللبناني بالشكل الديمقراطي للحكم لكن مراعاةً لخصوصية المجتمع اللبناني، فرض قيوداً مؤقتة ولمرحلة انتقالية على المفهوم المطلق للديمقراطية، ويعود إقرار هذه القيود لاعتبارات طائفية حيث كرس الدستور حقوق الطوائف في التمثيل

---

[١] عصام إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية ٢٠٠٩ ص ١٤.
[٢] عصام إسماعيل، النظم الانتخابية، مرجع سابق ص ٢٧.
[٣] م.د. قرار رقم١٩٩٧/٢ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٨٥.
م.د. قرار رقم١٩٩٧/١ تاريخ١٩٩٧/٩/١٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ (تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٧٥.

العادل في جميع المناصب والمراكز العامة، فنصت المادة ٢٤ على توزيع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، ونسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

أما الطابع البرلماني للنظام اللبناني فيتجسَّد باعتماد الدستور لقواعد هذا النظام القائم على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وثنائية السلطة التنفيذية بشرط أن يكون الرئيس غير مسؤول إلا في حالتي الخيانة العظمى وخرق الدستور[١].

ثمّ تطرَّقت هذه الفقرة إلى ثلاثية: العدالة والحرية والمساواة، على أساس الصلة فيما بينها، إذ أن العدالة والحرية والمساواة لا تنفصل عن بعضها، ولا يستطيع أحدها، أن يتحقق دون أن يتحقق الآخر، في مجتمعٍ يصبو الى جعل الديمقراطية نظاماً للحياة السياسية.
فهل تحققت في لبنان فعلاً في الماضي، ثمَّ هل تستطيع تحقيقها الأحكام الدستورية، الناشئة عن وثيقة الطائف؟[٢]، التي لم تضف جديداً إلى المواد المتصلة بالحقوق والحريات الواردة في الفصل الأول من الدستور تحت عنوان حول حقوق اللبنانيين وواجباتهم.

فالحق هو المصلحة التي يُقِرُّها القانون ويحميها، وهناك من يعرف الحق بأنه الاستئثار بشئ معين والتسلط عليه، مع احترام الكافة لاستئثار صاحب الحق وتسلطه على حقه[٣]، ويستعمل لفظ "الحق" بمعنى عام شامل يقصد به كل ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات، سواء كان الثابت ماليا أم غير مالي والحق بهذا المعنى هو ما يستحقه الإنسان.
يتلازم مع حقوق الإنسان مفهوم آخر يعتبر بمثابة الأداة التنفيذية للحق، ونعني به مصطلح الحرية، وتعرَّف الحرية بأنها القدرة على إتياء كل عمل لا يضر- بالآخرين. وعرَّفنا الحق بأنه ما يثبت للشخص على سبيل التخصيص والاستئثار، ومن خلال هذه التعاريف، يمكن معرفة العلاقة ما بين الحق والحرية، فالحرية هي الطريق العام التي يسلكه صاحب الحق في التمتع والاستئثار بحقه. ويقال الحق في الحرية، لأنه بجانب كل حق يملك صاحبه نوعاً من حرية الاختيار في وضع هذا الحق موضع

---

[١] جان بولس، وثيقة الوفاق الوطني، مرجع سابق ص ١١٠.
[٢] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٤٨.
[٣] نبيل سعد ، المدخل إلى القانون، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص٣٤.

التنفيذ، فحق التعليم هو من الحقوق التي تلتزم الدولة بتأديتها، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق يملك صاحبه حرية اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه، وحق التعبير هو من الحقوق الدستورية المقررة للفرد، إلا أن صاحبه يملك حرية تحديد مضمون هذا التعبير، ومن ثمَّ فإن الحريات تندرج تحت مفهوم الحقوق، وتتميَّز في قدرة صاحبها على اختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق، ولهذا ينظر إلى الحقوق والحريات نظرة واحدة تلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين منها[١].

أما مبدأ المساواة فهو المدخل للتمتع بكافة الحقوق والحريات الأخرى تمتعاً لا يقوم على التمايز بين الناس. ولهذه الأهمية الكبرى للحق في المساواة حرصت الغالبية العظمى من الدساتير على إدراجه في صلبها ومن بينها الدستور اللبناني. بل يعدُّ مبدأ المساواة – بحق – أصل الحريات وأساس الحقوق، كانت نشأته متصلة بالقانون الطبيعي وجرى تكريسه في كافة المواثيق الدولية ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصَّ في المادة الأولى منه:"يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. وجاء في المادة ٢ منه:" لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر..".
ولقد استخدم مبدأ المساواة كمقياس لتطبيق جميع الحقوق والحريات. ولهذا قيل بحق أن هذا المبدأ يعدّ حجر الزاوية وأحد الدعائم الرئيسية لدولة القانون نظراً لأن سيادة القانون لا تعلو ما لم تطبق على قدم المساواة. وبناء على ذلك فإنه على الرغم من الإقرار الصريح للحق في المساواة في الدساتير إلا أنه يستخلص ضمناً من مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون، ومبدأ الديمقراطية[٢].
يُعرَّف مبدأ المساواة بأنه:" خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقاً للهدف الذي توخاه القانون[٣]. وأضحى

---

[١] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، طبعة أولى، ١٩٩٩، ص ٥٨.
[٢] عبد العزيز محمد سالمان، الحق في المســـاواة ، المجلة الدستورية عدد ١٤، منشور في موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر.
[٣] أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري مقال منشور بمجلة الدستورية. السنة الأولى ، العدد الثاني إبريل ٢٠٠٣.

هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقديم الحماية القانونية المتكافئة، وهذه المساواة المقررة للأفراد هي المساواة القانونية، وليست المساواة الحسابية. بمعنى أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط[١]. إذ لا نستطيع أن نسوي بين الناس جميعاً مهما اختلفت العناصر القانونية والواقعية المحيطة بهم، فمبدأ المساواة لا يؤدي بنا أن إلى نكفل لكل الناس تطابقاً في المعاملة، بل إنه يعني أن يتعامل بالطريقة نفسها الأشخاص الذين يوجدون في المركز نفسه[٢]، فالمساواة لا تعني المساواة بالمطلق، إنما المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني نفسه، بحيث أن للمشترع بستطيع أن يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطان: وجود المواطنين في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة، وتوافر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، على أن يبقى هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون [٣].

والمساواة تتشكل بالعدل وتنبع منه، حيث تعدُّ فكرة العدل من اقدم الفضائل الانسانية، ولم تبلغ فكرة من العموم والتجريد مثلا بلغته فكرة العدل. وعمد العلامة مرتضى مطهري إلى سرد التعريفات المعطاة للعدل، فقال بأن[٤]:

- العدل يعني التناسب والطريق المقابل للعدل هو اللاتناسب وليس الظلم، فأي مجتمعٍ يريد لنفسه البقاء والاستقرار لا بد أن يكون كل شيء فيه بالقدر اللازم وليس بالمعنى المتساوي.
- العدل هو التساوي أو المساواة، أي نفي أي لونٍ من ألوان الترجيح والمقصود به مراعاة التساوي عندما يكون الاستحقاق متساوياً ولا يقصد به النظر بعينٍ واحدة إلى كل شيءٍ وإلى كل شخص، فهذه العدالة هي عين الظلم.
- العدل هو رعاية حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، والظلم بهذا المعنى هو سحق الحقوق والتجاوز على حقوق الآخرين.

---

[١] عبد العزيز محمد سالمان، الحق في المســـاواة ، المجلة الدستورية عدد ١٤، منشور في موقع المحكمة الدستورية العليا في مصر.

[٢] المحكمة الدستورية العليا في مصر ، القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/١/٢.

[٣] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ //٢٠١٢ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢ .

[٤] مرتضى مطهري، العدل الإلهي، الدار الإسلامية ١٩٨٥ ص٧٢.

- العدل هو وضع الأمور في مواضعها الصحيحة وهو المعنى الذي ذكره الإمام علي (ع) للعدل[1]، فيعطي لكل شخص ما يستحقه حسب استعداده وعمله، وحينئذ يجد كل شخص مكانه في المجتمع، ويصبح المجتمع كمصنع جاهز منظم. فالعدل سائس عام، أي قانون عام يدبر جميع شؤون المجتمع، فهو سبيل يسلكه الجميع. فالعدل في نظر الإمام (عليه السلام) هو الأصل الذي يستطيع أن يصون توازن المجتمع، ويهب له السلام والأمن والطمأنينة والاستقرار.

ومن صور العدل، اكتفت مقدمة الدستور بأخذ صورة العدالة الاجتماعية، واعتبرتها ركيزة الدولة البرلمانية الديمقراطية، وقد فسَّرها المجلس الدستوري اللبناني بالقول أن قواعد العدالة الإجتماعية من المسلمات الرئيسية للتشريع اللبناني، وإن خلا الدستور اللبناني من تحديدٍ عامٍ لمعنى العدالة الإجتماعية، إلا أنه أوجد تطبيقاً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية التي جعلها الدستور في حمى القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعت منه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الإجتماعية كذلك الأمر الفرائض العامة كالضرائب التي أقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدٍ سوء وبشكلٍ عادل ... فلا تعتبر جباية الأموال في ذاتها ..هدفاً يؤثره القانون بمنحه حمايته دون أنْ يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الأصل في النظام الضريبي أن يكون قائماً على العدالة الاجتماعية. ومن هنا كان إدراج العدالة الإجتماعية في الفقرة"ج" من مقدمة الدستور من بين مرتكزات النظام الجمهوري الديمقراطي البرلماني يجعل من هذا المرتكز مبدأ دستورياً نصياً يصار إلى التحقق من تقيد أي قانون به بمعرض إعمال الرقابة على دستوريته، أي على التزامه أحكام الدستور ومبادئه[2].

---

[1] وسُئِلَ (عليه السلام) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْعَدْلُ أَو الْجُودُ فَقَالَ (عليه السلام) الْعَدْلُ يَضَعُ الأُمُورَ مَوَاضِعَهَا والْجُودُ يُخْرِجُهَا مِنْ جِهَتِهَا والْعَدْلُ سَائِسٌ عَامٌّ والْجُودُ عَارِضٌ خَاصٌّ فَالْعَدْلُ أَشْرَفُهُمَا وأَفْضَلُهُمَا.
شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي ، منشوات الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٥ ، المجلد الخامس ص ٤٥٦.

[2] م.د. قرار رقم٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص٨٧١.

الفقرة د: الشعب مصدر السلطات

د: الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

أخذ الدستور اللبناني بنظرية سيادة الشعب المعدَّلة، وتسمى بنظرية الديمقراطية التمثيلية أو النظرية التجديدية لنظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة.
يعتبر مبدأ سيادة الأمة: أن أساس كل سيادة هي الأمة ، فلا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تأتي من الأمة " ، فهي لا تعطي الحق للشعب في السلطة السيدة، بل يقتصر دوره على الانتخاب فقط، وهي لا تعود أيضا للبرلمان رغم كونه الهيئة العليا ، لأنه مكوّن من أعضاء غير دائمين ولا يمارس سلطاته إلا تحت شرط تجديده بين فترة وأخرى . وأن الحكام يمارسون السلطة كوظيفة لحساب الأمة، كما أنه لا أحد من أفراد الأمة يمكن ممارستها على أساس حق طبيعي بل على أساس الدستور[١]. وهذا يعني أن صاحب السيادة ليس مجموع الأفراد وليس كل واحد من المجموع بل هي الأمة، فيجب أن تحظى بشخصية قانونية أعلى من المواطنين ومنفصلة عنهم، وكل سلطة تمارس من طرف المواطنين يجب أن تأتي من الأمة، وبالتالي لا يمكن ممارستها إلا عن طريق التفويض[٢]. وإذ أن السيادة تعود للأمة، فإنه حتى المواطنين مجتمعين لايمكنهم ان يقرروا أمرا ًبالنيابة عن الأمة ، وحده البرلمان ممثل الأمة هو صاحب الاختصاص في سن القوانين وتمثيل إرادة الأمة . وينتج عن هذه النظرية أن وكالة البرلمان لا تلزمه أمام الناخبين لأنهم ليسوا الأمة ولا يمكن لإرادة جزء من المواطنين أن تحل محل إرادة الأمة، وحده البرلمان يمثل هذه الإرادة بسنه القوانين. من هنا يبدو أن سيادة الأمة تتحول إلى سيادة برلمانية يحظى فيها الممثلون عملياً بصلاحيات واسعة.
والقانون هو التعبير عن إرادة الأمة بواسطة البرلمان الممثل الوحيد لسيادتها، وهي لا تعبر عن إرادة الناخبين في وقت معين لأن هذا يمس بمبدأ السيادة من حيث عدم تجزئتها، ونتج عن هذا المبدأ أنه لا يجوز الاعتراض على القانون لأنه يعبر عن إرادة صاحب السيادة المطلقة [٣]، كما لا يجوز الطعن بالقوانين من طرف الأفراد أو الهيئات الأخرى.

---

(1)R Carré De Malberg ، Contribution à la théorie générale de l'Etat ، Recueil Sirey 1920،T II p 177.
(2)R Carré De Malberg ، Contribution à la théorie générale de l'Etat ،op cit ، p 200.
(3)L. Duguit، Traité de droit constitutionnel ، op cit ,T 1 p 581.

طبقا لنظرية سيادة الأمة ، فإن الانتخاب ليس سوى وظيفة يمارسها لاختيار ممثلي الأمة، لأنه الآلية الوحيدة التي تسمح للبرلمان بتمثيل الأمة. فمن واجب المواطن المشاركة في التعبير عن إرادة الأمة بالشكل الذي قرره القانون لذلك فإن المشرع يمكنه حرمان طبقة معينة من ممارسة الانتخاب لأنه سيقوم بتحديد الشروط التي تتيح ممارسة هذه الوظيفة بهدف توفير أفضل الظروف لتحديد إرادة الأمة. وتنتهي هذه الوظيفة بمجرد التصويت وبعدها يبتعد المواطنون نهائياً عن ممارسة السلطة[١].

وإذا كانت هذه هي أبرز مبادئ نظرية سيادة الأمة، فإن نظرية سيادة الشعب تختلف عنها لناحية أن صاحب السيادة مكون من الأفراد ولا يمكن ابعاد هذا الفرد عن تكوين الارادة العامة، وهذه السيادة هي واحدة لاتتجزأ ولا يمكن التنازل عنها ولا تفويضها، لكن لمَّا كان من المستحيل جمع كل المواطنين للتعبير عن الارادة العامة، لذلك فانه يمكن فقط تحويل السلطة لا الإرادة أي التنازل عن سلطة تنفيذ الارادة العامة وهو ما ينتج الحكومة. فالحكومة ليست صاحبة السيادة ولا تمثل الارادة العامة ولكنّها تنفذها، وبالتالي لا تتمتع بالسلطات التي حازت عليها في ظلِّ نظرية سيادة الأمة. ويتغير مفهوم الانتخاب أيضاً من وظيفة الى حق كما يتسع مجال تدخل الشعب في ممارسة السيادة[٢]. فالانتخاب، هو أهم آلية يعبِّر بموجبها الشعب عن سيادته باختيار الحكومة التي ستمارس السلطة باسمه ولحسابه، وهو حق لكل مواطن ولا يحق للهيئة التشريعية تحديده أو اخضاعه لشروطٍ معينة، لان في هذا تعدياً على سيادة الشعب، ويكون أعضاء البرلمان مرتبطين بناخبيهم عبر الوكالة الالزامية، لذا إذا كانت سيادة الأمة قد أفضت إلى سيادة برلمانية أي إطلاق سلطة البرلمان فإن سيادة الشعب تؤدي إلى إطلاق سلطة الدولة[٣].

وما دام الشعب صاحب السيادة والحكومة مفوّضة لصالحه، فبإمكان الأفراد ممارسة الرقابة على أعمال السلطة ويمكنهم حتى عزلهم أو متابعتهم في حالة تجاوزهم للسلطة الممنوحة لهم. وتتقلص مساحة هذه السيادة لتصبح عملياً: الرأي العام وقت السلم، وقوة الثورة في حالة الصراع[٤]. واستناداً الى هذه النظرية يبدو صحيحاً قول

---

(1)R Carré De Malberg ، Contribution à la théorie générale de l'Etat ، op cit ، p 434.

(٢) موريس دو فرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، منشورات مجد ١٩٩٢ ص ٥٩.

(3)L. Duguit، Traité de droit constitutionnel ، op cit p 655.

(٤) محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية بيروت١٩٨١ ص ٤٢٠.

الشيخ مخايل الضاهر أن التظاهرة المليونية التي حصلت في ١٠ كانون الاول ٢٠٠٧ تعني ان اكثر من نصف الشعب اللبناني نزل الى الشارع وقال للحكومة «انتِ لا شرعية ولا دستورية» وذلك يعني عملياً ان الشعب سحب ثقته من الحكومة وهذا يتطابق مع نصّ الفقرة «د» من مقدمة الدستور والتي تنصّ على ان «الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية». فالمتظاهرون سحبوا ثقتهم من الحكومة وبالتالي اصبح بقاء الحكومة ايضاً مخالفة دستورية اخرى لأنها لا تتمتع بثقة الشعب ولذلك هي لا دستورية فعلاً، ولكنها قائمة تتمتع بالصلاحيات التي خوّلها إياها الدستور للقيام بمهامها العادية[١].

ولمَّا كان من المستحيل تطبيق نظرية سيادة الشعب دون حدوث أزمات سياسية بحيث تؤدي اطلاقية سلطة الشعب إلى إعاقة العمل الحكومي، لذلك اتجهت الأنظمة الدستورية العالمية إلى الأخذ من كلا النظريتين سيادة الأمة وسيادة الشعب، ونتج نظام جديد سمي فيما بعد بالديمقراطية التمثيلية ، وهو نظام بين الديمقراطية المباشرة والنظام التمثيلي، يرتكز على مبدأ سيادة الشعب التي يمارسها بواسطة هيئات دستورية.

ويتدرّج هذا التمثيل من الوطني إلى المحلي، وهو يجعل ارادة الشعب خاضعة للتنظيم الدستوري[٢].

وهذه النظرية التي تعتمدها الدساتير الحديثة، اعتمدها الدستور اللبناني، بنصِّه في الفقرة (د) من المقدمّة أن الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية. وقد تسنى للمجلس الدستوري اللبناني تبيان كيفية ممارسة السيادة عبر المؤسسات الدستورية حصرياً، فرأى أن السلطة المشترعة في سنّها تشريعات تنظم تملك غير اللبنانيين للأموال غير المنقولة في لبنان انما تمارس السيادة الوطنية في المحافظة على الارض اللبنانية التي تؤلف القاعدة الاساسية التي تقوم عليها هذه السيادة [٣]، وأن سلطة التشريع، والمقصود سلطة سن القوانين، سلطة اصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها، هي مجلس النواب، على ما جاء صراحة في المادة ١٦ من الدستور، وان هذه السلطة هي حق من حقوق السيادة

---

[١] جريدة الديار تاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٧.

[2] R Carré De Malberg ، Contribution à la théorie générale de l'Etat ، op cit ، p 202.

[٣] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان .

التي تستمد مصدرها وقوتها وشرعيتها من الشعب الذي يمارسها عبر المؤسسة الدستورية التي تتولاها، اي مجلس النواب، وفقا لما يستفاد من الفقرة " د " من مقدمة الدستور[١].

والطريقة المثلى، لإيضاح مفهوم الشعب، الذي أعلنت الفقرة (د) من المقدمة أنه مصدر السلطات وصاحب السيادة، إنما هي في العودة الى القوانين التي رعت ولمّا تزل ترعى كيفية تكوين تلك المؤسسات الدستورية، وهي قوانين الانتخاب. لأن الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.وأن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل ترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم للدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي[٢].

واللافت في قوانين الانتخاب اللبنانية، أنّها جميعها مبنية على الطائفية، بل ومركبة بوجود الطوائف، وإذا كان المرشح للنيابة غير حرٍّ بأن لا يختار سوى المقعد المخصص لطائفته، وفي المنطقة التي تعينت فيها هذه المقاعد، وفي هذه الوضعية الطائفية التي يعبّر عنها قانون الانتخاب، هل من الجد بشيء أن يقال ان ثمة شعبا" في لبنان تستمد من ينابيعه، المتساوية، المؤسسات الدستورية والسيادة جميع عناصره الصحيحة[٣]، ثمّ ألا تعيدنا إلى نظرية السيادة الشعبية، الفقرة ي من مقدمة الدستور التي تقضي بصورة جازمة بأن:" لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك"؟

الفقرة هـ: مبدأ فصل السلطات

هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

يعني مبدأ فصل السلطات أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اليها الدستور، وان لا تتجاوز سلطة على صلاحيات سلطة أخرى، وان تلتزم كل سلطة حدود اختصاصاتها التي رسمها الدستور حفاظاً على قاعدة التوازن في اطار التعاون خاصة بين

---

[١] م.د. قرار ٢٠٠١/٣ تاريخ ٢٩ ايلول ٢٠٠١ الصادر في الطعن بقانون تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨.

[٢] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)، المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

[٣] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٦٧.

السلطتين التشريعية والتنفيذية[1]. يعدُّ هذا المبدأ أساسياً وجوهرياً في كلِّ نظام برلماني، وقد تبنَّاه الدستور اللبناني وعمد إلى توزيع السلطات، التشريعة منها لمجلس النواب (المادة ١٦)، والاجرائية لمجلس ا لوزراء (المادة ١٧)، والسلطة القضائية التي يتولاها القضاء (المادة ٢٠).

قبل إقرار التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ كان التوازن بين هذه السلطات، ولا سيما بين السلطة الاجرائية والسلطة التشريعية نظرياً فقط، وذلك بفعل السلطان الاكبر الذي توصل رئيس الجمهورية الى ممارسته فعلا"، لاسباب عديدة، ومنها بصورة خاصة خضوع مجلس الوزراء، وفي بعض الاحيان، خضوع مجلس النواب لرئيس الجمهورية وحرصهما على استرضائه، نظراً الى ما كان يتمتع به من سلطات عملية، عن طريق عدد كبير من الادارات العسكرية والمدنية، على الرغم من انه كان لرئيس مجلس الوزراء من القدرة الدستورية، بموجب المادتين ٥٣ و٥٤ من الدستور من الوقوف بوجه ارادة رئيس الدولة. وهي ناحية من الطغيان الرئاسي، الذي حرصت الفقرة (هـ) على تجنبها، فضلا" عن الاحكام الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية وسلطة مجلس الوزراء، التي ادخلتها وثيقة الطائف في صلب الدستور[2]. وبعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ تحوَّل الخلل في التوازن لصالح مجلس النواب، حيث أتيح له التأثير على السلطات الأخرى، فباستطاعة المجلس عدم إعطاء الثقة للحكومة(الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من الدستور) أو طرح الثقة بها (المادة ٦٦ من الدستور)، بالمقابل لا تستطيع الحكومة حل مجلس النواب كما في النظم البرلمانية إلا في حالات نادرة الحصول(المادة ٥٥). ممّا يجعل العلاقة بين مجلس النواب والحكومة علاقة غير متوازنة تشوّه من خلال الدستور مبدا توازن السّلطات. أمام السلطة المطلقة للمجلس النيابي والسلطة المقيدة للسلطة التنفيذية نكون من جديد أمام تشويه لمبدأ توازن السلطات[3].

أما في فرنسا، فإن مبدأ فصل السلطات، كما أشرنا، هو من المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية، حيث لم يرد في الدستور الفرنسي نص صريح على الفصل بين السلطات، وإنما يرجع هذا المبدأ إلى قانون١٦-٢٤ آب١٧٩٠ ومرسوم ١٦ فركتيدور عام

---

[1] م.د. قرار رقم ١٩٩٩/٢ تاريخ١٩٩٩/١١/٢٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤١٠.

[2] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٦٨-٦٩.

[3] عارف زيد الزين ، الأكثرية النيابية ومبدأ توازن السلطات في لبنان، جريدة النهار تاريخ ١٦ نيسان ٢٠١٠.

ثالث وقانون٢٤ أيار ١٨٧٢[١]، والفقرة١٦ من إعلان حقوق الإنسان المواطن لعام١٧٨٩[٢]، وقد أخذ المجلس الدستوري بهذا المبدأ كسببٍ من أسباب إبطال القانون[٣].

وكذلك كان موقف المجلس الدستوري اللبناني أبطل قانوناً تضمَّن اشتراك نواب في تشكيل هيئة اعتراض المخابرات الهاتفية، وهي في طبيعتها هيئة ادارية ما يشكل تدخلاً من قبل النواب في اعمال السلطة التنفيذية ويخرج النائب بالتالي عن اطار مهامه وصلاحياته التي حددها الدستور[٤]. كذلك أبطل القانون الذي منع الطعن بقرارات إدارية أمام مجلس شورى الدولة، معتبراً أن مبدأ الفصل بين السلطات، لا يجيز للمشرع ان يجري رقابته على قرارات القضاء، او ان يوجه اليه الاوامر او التعليمات، او ان يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، ويستوي في ذلك القضاء العدلي والقضاء الاداري[٥]. كما قضى بأن قيام السلطة المشترعة، دون اية اجازة دستورية، بكف يد المجلس الدستوري عن النظر بالمراجعات الواردة اليه، تحت اية ذريعة كانت، انما يقع باطلاً بطلاناً كلياً لانه يؤدي الى طغيان سلطة دستورية على اخرى وتعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية اخرى[٦].

فهذا المبدأ مبني على فكرة استقلال كل سلطة في ممارسة الاعمال المنوطة بها للحؤول دون طغيان وتأثير سلطة على اخرى. لكن هذا الاستقلال ليس له ما يبرره الا فيما يتعلق بصلب المهمات المنوطة بكل سلطة كمهمة الاشتراع للمجلس النيابي ومهمة قول الحق للسلطة القضائية. لكنّه لا يعني انفصالاً تاماً بين السلطات ولا يعني حتماً

---

(1) Jeanneau, Benoit، Les principes généraux du droit، Recueil ،Sirey1954 p117

(2) Toute societé dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a pas de constitution
Auby,Jean Marie . Auby,Jean Bernard، Droit Public، Sirey 11e ed. 1993 p150

(3)Voir par Ex: C.C.no 181 DC du 10 11 octobre 1986 ،GACC p692; C.C.no 208 DC du 1er juillet 1984 GACC p599.

(٤) م.د. قرار رقم ١٩٩٩/٢ تاريخ١٩٩٩/١١/٢٤ الصادر في الطعن بالقانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤١٠.

(٥) م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١.

(٦) م.د. قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الصادر بمراجعة إبطال القانون ٢٠٠٥/٥٧٩ تاريخ٢٠٠٥/٧/١٩، منشور في كتابنا بعنوان: حول تعطيل المجلس الدستوري، منشورات الحلبي الخقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص، وأقرأ تعليقنا على هذا القرار .

الانفصال بينهما في كل ما هو خارج عن نطاق المهمات المنوطة بكل منهما. فهو مبدأ نسبي ومحدود بالغاية المنشودة منه وهو الحؤول دون تأثير او طغيان اي سلطة على الاخرى[١].

لهذا يكمِّل مبدأ فصل السلطات مبدأ آخر هو مبدأ توازن السلطات وتعاونها، بحيث لا تعمل كل سلطة منفردةٍ في ميدانٍ مغلق. ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني في أي حال من الأحوال الاستقلال المطلق للسلطة عن السلطات الأخرى خلال قيامها بوظيفتها، أي بصلاحياتها، لأنه لو كان ذلك صحيحاً لكانت نتيجته الطغيان والاستبداد ومبدأ الفصل لم يكن في الأساس إلا لمنع الوصول الى مثل هذه الحالة او على الأقل الحد منها . وفي هذا الصدد، يقول مونتسكيو الذي ركّز دعائم هذا المبدأ ما معناه» ان الحؤول دون إساءة استعمال السلطة يوجب بالضرورة ان يكون النظام مستنداً لمقولة ان السلطة تحد السلطة وذلك من خلال استعمال كل واحدة وسائل الرقابة تجاه الأخرى .« لهذا فإن القول بمبدأ فصل السلطات لا يعني استقلالية كل سلطة بصورة مطلقة عن السلطات الاخرى انما أيضاً «التوازن والتعاون» بينها، وهذا ما تكرّس في النص الدستوري رغم ان عدم وجود مثل هذا النص لا يسقط أبداً اشتراط «التعاون والتوازن» في المبدأ كون ذلك في أساس تكوينه بشهادة من ركز دعائمه وبلورها في مراجعه المشهورة[٢]. يمتاز النظام اللبناني، بالنسبة إلى علاقة السلطات ببعضها البعض، بأنه يعتمد نظاما وسطيا في فصل السلطات، القائم ايضا على مبدأي التعاون والتوازن. فلا هو اعتمد الفصل المطلق مثل النظام الأميركي مثلا، حيث لا تمثل الحكومة او الوزراء فيه ولا تشارك مباشرة في العمل التشريعي ولا اعتمد الحد من الصلاحيات التشريعية مثل النظام الدستوري الفرنسي الحالي للجمهورية الخامسة الذي جعل من نطاق القانون محدودا بقائمة حصرية. يحدّد الدستور اللبناني صراحةً وسائل التعاون والتوازن، ويحفظ لكل سلطةٍ ان تمارس في ما عدا ذلك اختصاصها بانفصالٍ واستقلالية. في هذا الإطار، تثار مسألة ما اذا كان اي من هذه الحقوق والصلاحيات في مشاركة السلطة الإجرائية باعمال المجلس يتأثر (بأن يتقلص او يزول) في فترة تصريف الأعمال. أما اهمية الإجابة عن هذه المسألة فتكمن في تحديد ما اذا كان من شأن الإقرار بحق المجلس في التشريع او الرقابة مثلا خلال هذه الفترة يؤدي

---

[١] منفرد بيروت، قرار رقم ١٦١ ـ ٣٣٨ تاريخ٢٢ تموز ١٩٦٤، طيران الشرق الاوسط / رئيس المجلس النيابي، م.إ. ١٩٦٤ باب القضاء العدلي ص٣.

[٢] أحمد زين ، هل يمكن لرئاسة المجلس التشريع في ظل حكومة تصرّف الأعمال؟، جريدة السفير تاريخ ٣ أيار ٢٠١١.

الى الانتقاص من صلاحيات السلطة الإجرائية (مجلس الوزراء) او من صلاحيات رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية الخاصة، ما يشكل خرقا للدستور ولمبدأ التعاون بين السلطات، كما يذهب البعض ايضا الى الخشية في مثل هذه الحالة، من خرق دستورية العلاقة بين السلطتين التشريعية والإجرائية على اساس التوازن الطائفي[١].

فالتوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان أية سلطة على سلطة أخرى، وأما التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات وتفعيل دورها خدمة للصالح العام، وبما أن التعاون بين السلطات لا يعني اندماج السلطات ويجب أن يقف عند حدود الفصل في ما بينها، وبما أن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئيا أو كليا[٢].
ومن صور هذا التعاون نكر: اعتماد المشرّع عند سنّه القوانين للنهج القائم على تفادي إثقال عمله بأمور تفصيلية، بل فقط تأطير التفاصيل تمهيدا لتناولها بمعرض الأعمال الإجرائية والنصوص التطبيقية، وهو ما يندرج في إطار تعاون السلطات وتوازنها المتممين لمبدأ فصل السلطات[٣]،
والمثال الآخر هو إقدام مجلس شورى الدولة على إحالة قضية الطعن بمرسوم التجنس الصادر في العام ١٩٩٤ إلى وزارة الداخلية لإعادة درس الملفات الادارية لديها (اي ملفات الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه) وبالتالي اعادة النظر في المرسوم المطعون فيه وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، او التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير، او التي تعتبر مخالفة للدستور او مخالفة بصورة فادحة للقانون. واستند مجلس شورى الدولة في حكمه إلى أن مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة قد تحوَّلت إلى مراجعة موضوعية تطلق سلطة القاضي الاداري في رقابته على مشروعية الاعمال الادارية مع تحول مبدأ الفصل الحاد الى مبدأ التعاون بين

---

[١] غسان مخيبر، مدى جواز اجتماع مجلس النواب في ظِّل حكومة تصريف أعمال، الحياة النيابية،المجلد ٧٩ آب ٢٠١١ ص ١٥.
[٢] م.د. قرار رقم ٢/ ٢٠١٢ تاريخ ١٧/ ١٢ //٢٠١٢ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٤٤/ ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٢ .
[٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في الطعن بالقانون رقم٣٧٩ تاريخ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة).

القضاء والادارة على احترام هذه المشروعية، بحيث يتمكن القاضي الاداري من ارشاد الادارة نحو السبل الواجب سلوكها لتأمين احترام مبدأ المشروعية[1].

بالمقابل يعدُّ مخلّاً اخلالاً فاضحاً بقاعدة توازن السلطات كل قانونٍ يحدث فراغاً دستورياً من جراء تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة تحرص كل الحرص على تفادي هذا الفراغ من خلال استمرار اعضائها في ممارسة مهامهم. وقد تضمَّن الدستور اللبناني أحكاماً تحول دون احداث اي فراغ دستوري في اي من السلطتين المشترعة والاجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، بحيث ينتفي التوازن بين السلطات الدستورية المستقلة اذا حيل دون الفراغ في بعضها بموجب نصوص دستورية حاسمة واتيح الفراغ في بعضها الآخر، كفرض الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين اذا خلا مقعد واحد في مجلس النواب (م٤١) وكأن تستمر هيئة مكتب مجلس النواب في تصريف الاعمال حتى انتخاب مجلس جديد (م٥٥) او كأن تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة لأية علة كانت (م٦٢)، أو كأن تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة او بعد استقالتها او اعتبارها مستقيلة تصريفا للاعمال بالمعنى الضيق (م٦٤) او كفرض دورة انعقاد استثنائية حكما على مجلس النواب عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة لمواكبة تأليف الحكومة الجديدة ونيلها الثقة (م٦٩)، او كاجتماع مجلس النواب حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية (م٧٣) او اجتماع مجلس النواب فورا بحكم القانون لانتخاب الخلف اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة رئيس الجمهورية او استقالته او سبب آخر، حتى اذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية (م٧٤)،... فهذا الحرص الدستوري الشديد على عدم احداث اي فراغ في السلطتين الاشتراعية والاجرائية انما ينسحب حكما على كل سلطة دستورية مستقلة انشأها الدستور ونص على اختصاصها، وذلك عملا بقاعدة توازن السلطات[2].

---

[1] م.ش. قرار رقم ٤٨٤ تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٣ الرابطة المارونية/ الدولة، مجلة العدل العدد٢ و٣ لعام ٢٠٠٣ ص٤١. تعليق فوزت فرحات وعصام إسماعيل.

[2] م.د. قرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ الصادر بمراجعة إبطال القانون ٢٠٠٥/٥٧٩ تاريخ٢٠٠٥/٧/١٩، منشور في كتابنا بعنوان: حول تعطيل المجلس الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.

الفقرة و: حرية النظام الاقتصادي

و- النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

يعتبر هذا النص بمثابة المحور الذي تدور حوله سياسة الدولة عند رسمها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك عند رسمها مجال عمل القطاع الخاص، إذ عليها أن لا تتعدى على حرية الأفراد في المبادرة وخلق فرص العمل والإنتاج، ذلك أن كفالة المبادرة الفردية تعني أنه حيث يستطيع القطاع الخاص، أن يعمل وينجح فعلى الدولة أن تتنحى جانباً وتكتفي بممارسة الرقابة الهادفة إلى منع كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الاجتماعية للمواطنين.

ولمّا كان هدف الدولة تأمين الخدمات العامة لمواطنيها، وتحقيق الصالح العام، فإذا رأت أنها ستقصِّر في تأمين الخدمات العامة لمواطنيها، عليها أن تلجأ إلى مزيدٍ من إشراك القطاع الخاص بتوفير الخدمات العامة وهذا بدوره يزيد من إنتاجية القطاع الخاص وقدرته التنافسية مما يؤدي إلى تعزيز النمو الاقتصادي[١].

إن إقرار طبيعة النظام الاقتصادي في متن الدستور، هو أمرٌ غير مألوف في دساتير الديموقراطيات الغربية التي تتبنى سياسة الحياد الاقتصادي، إذ ليس محبّذاً أن تحتوي الدساتير تحديداً للبرنامج الاقتصادي بما قد ينتج عنه من تكبيلٍ للأجهزة الرسمية في الدولة، وغالباً ما يترك للمشترع أمر تحديد أسس النظام الاقتصادى[٢]، وفي فرنسا مثلاً، يخلو دستورها من تحديدٍ للنظام الاقتصادي، حيث اكتفت المادة الأولى منه على النصِّ بأن فرنسا جمهورية لا تتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية[٣] ، والتزم المجلس الدستوري الفرنسي قاعدة الحياد الاقتصادي، حيث قضى بخلال أربع سنوات بدستورية قانونين متعارضين: قانون التأميم وقانون التخصيص[٤].

وإذ لم يلتزم الدستور اللبناني قاعدة الحياد الاقتصاد، فإنه تبنى مبدأ الحرية الاقتصادية، وفي ظلِّه يتضاءل دور الحكومة بشكل كبير ليقتصر على الخدمات

---

(١) عصام إسماعيل، شهادة على دولة الشهيد ، مرجع سابق ص ٧٨٠.

(٢) محمد محمد عبداللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة المحكمة الدستورية العليا مصر منشور على موقع المحكمة على شبكة الأنترنت.

(3) Art Premier: "La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale".

(4) J. Rivero, note sous C. C. 25 ، 26 Juin 1986, AJDA, 1986, P. 582.

الضرورية كالأمن والدفاع والقضاء والعلاقات الخارجية. وقد تقوم ببعض الخدمات كالصحة والتعلم والكهرباء ولكنها لا تستأثر بها.

إلا أن محدودية دور الدولة لا يعني أنها لا تتدخَّل في توجيه النشاط الاقتصادي، ودفع قوى السوق من أن تعمل بطريقة صحيحة وتمنع الاحتكارات وإدارة دفّة الاقتصاد بما يتلاءم مع أهدافها التنموية[١]. وقد حاول المجلس الدستوري اللبناني الالتفاف قليلاً على قواعدالمبادرة الفردية والحرية الاقتصادية عندما قضى بأنه:"يعود للدولة أن ترسم لنفسها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دور القطاع الخاص، ومدى تدخلها في هذين المجالين، وحدود هذا التدخل فتحول بعض المشاريع من حقل النشاط الخاص، عن طريق التأميم، فتجعلها ملكاً للأمة، أو تدخل كمنافسة للقطاع الخاص في هذه المشاريع، كما يمكنها أن تخرج بعض المشاريع ذات الصفة الاقتصادية من ميدان النشاط العام، وتتركها لمبادرة القطاع الخاص أو تشرك القطاع الخاص في ملكية وادارة هذه المشاريع، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ومقدمته والمبادئ ذات القيمة الدستورية. وأن الخصخصة أو تحويل ملكية المشروع العام إلى القطاع الخاص يماثل ويوازن بصورة عكسية عملية التأميم التي يتم بموجبها تحويل ملكية المشاريع الخاصة إلى ملكية عامة، التي يتم بها التأميم،من أجل معالجة الوضع الاقتصادي والمالي لا تكون إذن مخالفة للدستور"[٢]. وفي حكمٍ آخر، أقرَّ بقساوة نظام الاقتصاد الحر على حرية العمل، فجاء في حكمه:"إن حرية العمل ضمن مبادىء النظام الاقتصادي الحرّ المنصوص عليه في الدستور مع ما يستتبعه من توظيف للمهارات والخبرات والاموال، تستتبع حتماً حرية رب العمل في انتقاء المشاركين في العملية الانتاجية سواء كانوا من الفنيين او من المستخدمين العاديين، كما تستتبع امكانية صرف هؤلاء من العمل وفاقاً لمقتضيات العملية الانتاجية مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء التي تضمن حقوق المصروفين من العمل تجاه رب العمل والمؤسسات الراعية لشؤونهم كالضمان الاجتماعي وصناديق نهاية الخدمة والتعويضات الاضافية التي تلحظها تلك القوانين او القوانين الخاصة"[٣].

---

[١] سعيد النجار، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١، ص٨.

[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٤٦.

[٣] م.د. قرار رقم ٢٠٠٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم ٥٤٩ تاريخ٢٠٠٣/١٠/٢٠.

ولقد وفَّر مبدأ الاقتصاد الحر للبنان في الماضي أسباب ازدهار في ميادين مختلفة من الاقتصاد ولا سيما في الحقول المصرفية، فجعله قبلة التجارة على اختلاف انواعها، وساهم أيضاً في تأسيس صناعات من الحجم المعتدل، فكان يدر على لبنان وصناديق مصارفه ومحلاته التجارية جزءاً لا يستهان به من الرساميل العربية، ولا سيما تلك التي انهمرت من تدفق النفط في جميع أنحاء الجزيرة. وكان لهذه الثروات الفاحشة التي أفاد لبنان من جرائها عبر مصارفه العديدة، أثرها السيء في الاخلاقية الاقتصادية، حيث باتت الرغبة في الربح، العامل الأوحد في نشاطاتها وتحركاتها – الامر الذي تسبّبت عنه تفاوتات عميقة بين الطبقات في كل طائفة، وفيما بين الطوائف ذاتها، الأمر الذي يؤيد كلمة شهيرة لمونتسكيو: أنه اذا كان من فعل الحرية التجارية إنماء الازدهار الاقتصادي، فما لا شك فيه ان من أثر هذه الحرية ان تجعل من العلاقات الاجتماعية سلعاً قابلة هي ايضا" للمتاجرة...

ولهذا فإن المجلس الاجتماعي والاقتصادي الذي نصَّت وثيقة الوفاق الوطني على إنشائه- والمعطَّل قسراً- عليه أن يلعب دوراً في جعل الحرية الاقتصادية حرية خاضعة للنظام والقانون والاخلاق[1]، وإلا فإن سلوك القائمين بالنشاط الاقتصادى يمكن أن يؤدى إلى تكوين أسواق احتكارية ، وقد يتحول هؤلاء إلى سلطة يمكن أن يطلق عليها وصف " سلطة خاصة " فى مواجهة " السلطة العامة" ، وهي آفة مبتلى بها الاقتصاد اللبناني بحيث تعجز الحكومة عن تنظيم أي قطاعٍ اقتصادي لأنها ستصطدم بالقوى الاحتكارية التي تمنع أي اصلاحات بل تسعى لزيادة هيمنتها على المرافق العامة قبل الخاصة.

وفي عهد الاستقلال الأول، تركّزت السياسة الاقتصادية على مبدأ أن "للبنان حظّاً في التوزيع (التجارة) أكثر منه في الصنع، أي أنّ لبنان لا يقوم إلاّ على التجارة والوساطة. فقامت جمهورية التجار وجمهورية السرية المصرفية وأصبح قطاع الخدمات يشكل ٧٠% من الناتج المحلي اللبناني)[2]. ونشأ تحالف بين الزعماء السياسيين وكبار التجّار، وسيطرت طبقة الأوليغارشية على السلطة الاقتصادية في البلاد، وضمَّت نحو ثلاثين أسرة مارست السيطرة الاحتكارية على اقتصاد البلاد، انتخب منهم ١٣ أعضاءً في

---

[1] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٧١.
[2] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان،مرجع سابق ص ٥.

البرلمان وعيَّنن خمسة منهم وزراء[١]. وتم تركيز معظم النشاطات التجارية والمصرفية في العاصمة بيروت وجبل لبنان واهملت المناطق الأخرى.
يومها صاغ ميشال شيحا نموذج العلاقة بين السلطة السياسة والسلطة الاقتصادية، فدعا إلى ممارسة رجال الأعمال السلطة الاقتصادية من خلال تحلُّق الأوليغارشية حول رئيس الجمهورية الذي يؤمِّن حمايتها ويخدم مصالحها، أما مجلس النواب فهو مجمع الوجهاء الذي يقتصر دوره على تأمين السلم الطوائفي[٢].

وقد أدّت سياسة «اليد المرفوعة»عن الاقتصاد، إلى سيطرة بضعة أشخاص أو بضع شركات على نشاطات اقتصادية بكاملها تشغل قطاعات كبيرة من القوى العاملة الوطنية. وبنتيجة هذه السياسة، دفعت الأرياف والمنتجون فيها الثمن الأفدح. وفي تجربة ما بعد الحرب، أصبحت الدولة تخدم على نحو أكثر مباشرة مصالح أصحاب الريوع المالية. وقد كان أصحاب هذه الريوع الأكثر إفادة من الحقبة، من خلال معدلات الفائدة العالية التي وفرت لهم، ومن خلال جعل خدمة الدين العام محور السياسة الاقتصادية وهدفها الوحيد[٣].
وهكذا لم تنجح وثيقة الوفاق الوطني من استبعاد رأس المال عن السياسة، بل لاحظنا أنه من خلال هذا البند، فإن الأوليغارشية الحاكمة في زمن الاستقلال لا زالت مستمرة حتى الآن. وإن معظم معوِّقات تطبيق وثقة الوفاق الوطني والإصلاحات الإدارية والسياسية، إنما هي معوِّقاع أوجدتها أوليغارشية رأس المال التي تمنع وتعيق محاولات الإصلاح والتقدم وتحقيق مصالح المواطنين.

الفقرة ز: الانماء المتوازن

ز- الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

الإنماء المتوازن هو عملية متكاملة يعتمد على منهج شامل ومتوازن يتعدى الجوانب الاقتصادية إلى المجالات الانسانية، مثل السكن والتعليم والصحة والبيئة والثقافة

---

[١] فواز طرابلسي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع سابق ص ١٩٦.
[٢] فواز طرابلسي، تاريخ لبنان الحديث، مرجع سابق ص ١٩٩.
[٣] ألبير داغر ، التجربة الاقتصادية الليبرالية في لبنان جريدة الأخبار عدد الثلاثاء ١٩ كانون الثاني ٢٠١٠.

والاندماج الاجتماعي، وهي تختلف في جوهرها عن خطة الاعمار التي ترتكز على أهداف مختلفة تتناول معالجات تضمن تسريع النمو الاقتصادي والتقدم في بعض المجالات، وهي لا تكون ناقصة ولا مجتزأة بل شاملة متكاملة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية ترتكز على عناصر أساسية بأبعادها المختلفة [١]. فمقتضى الانماء المتوازن أن ننظر إلى اقليم الدولة كوحدة إنمائية متكاملة بحيث لا تنمو منطقة على حساب منطقة أخرى، ولا قطاع اقتصادي على حساب قطاع اقتصادي آخر، بل أن تأتي الخطة الإنمائية موحدة وشاملة للبلاد وقادرة على تطوير المناطق اللبنانية قاطبة وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً[٢].

يهدف الإنماء المتوازن في بعده الاجتماعي إلى تحقيق المساواة الاجتماعية، ومعالجة مسائل: الفقر والهجرة وضعف التقديمات الإجتماعية (صحة- ومنحة بطالة – وضمان شيخوخة..). ومعالجة إفرازات الحرب في لبنان لناحية تدني مستوى معيشة اللبنانيين، وتزايدت موجات التهجير وارتفاع الأعباء الملقاة على عاتق الأسرة، وتراجع التقديمات الاجتماعية على المستويات كافة.
فالفقر وسوء التغذية وارتفاع أعداد العاطلين عن العمل هي بمثابة تحديات للأمن الاجتماعي كونها حالات قد تتحوَّل إلى عوامل متفجرة تساهم في عدم الاستقرار وتزيد من انتشار أعمال العنف وتكاثر الأحداث الأمنية[٣].

ويهدف الإنماء المتوازن في بعده الإنمائي إلى حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي لأن اهمال مناطق واسعة من العناية والاهتمام سواءً من الناحية البيئية والجمالية والتراثية والأثرية، سوف يؤدي حتماً إلى تحويلها في المستقبل إلى مناطق مهجورة أو خراب أو متصحرة.

وفي البعد الثقافي للإنماء المتوازن، نبدأ بتعريف الثقافة بأنها اللحمة التي تربط بين الناس في مجتمعٍ واحد، وتجعلهم يتواصلوان فيما بينهم، او هي مجموع التصرفات والمعارف التي تظهر الانتماء إلى مجموعة. واليوم يستخدم مصطلح الثقافة للدلالة

---

[١] جان بولس—وثيقة الوفاق الوطني، مرجع سابق ص ١٣٠.
[٢] محمد دخيل، إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، أيلول ٢٠٠٨ ص ١٧٩.
[٣] جان بولس—وثيقة الوفاق الوطني، مرجع سابق ص ١٣٠.

على التعليم والتربية الذهنية والفكرية بمختلف أنواعها، وبعض الأنشطة الفنية والتراثية. حيثص ورد في المادة ٤٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[١]:

١- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.
٢- تعهد الدول الاطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني.
٣- تسعى الدول الاطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الاصعدة وبمشاركة كاملة لاهل الثقافة والابداع ومنظماتهم من اجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

من هنا تبدو مسألة التنمية الثقافية شديدة التأثر والحساسية لأن كثيراً من المشروعات التنموية قد فشلت بسبب اهمالها النواحي الثقافية، لذلك كانت التنمية الثقافية هي شرط للتنمية الاقتصادية، وبالتالي لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية دون أن تواكبها منذ البداية تنمية ثقافية.

وللدلالة على بعض جوانب عدم الإنماء الثقافي فلبنان خارج بيروت الكبرى هو صحراء ثقافية حقيقية، فمن أصل ٢٧٨٢ تظاهرة ثقافي في العام ٢٠٠٢ استأثرت بيروت بـ ٢٤٧٥، كما تحتكر بيروت ٧١ % من الحفلات الموسيقية وتصل هذه النسبة إلى ٩٠ % مع جبل لبنان، وتضمَّ بيروت نحو ٨٧% من معارض الرسم وقد أحصي خارج بيروت ٢٨ معرضاً فقط في ١٠ مناطق[٢].

أما الجانب الأبرز من قضايا الإنماء المتوازن فهو المتصل بالجانب الاقتصادي، ويعرَّف بأنه المساواة المطلقة للمناطق لجهة الإستفادة من الخدمات الأساسية وتوزيعها بالإضافة إلى "تنمية الموارد المائية الوطنية لخدمة المدن والبلدات والقرى ولخدمة الصناعة والزراعة على كل الأراضي اللبنانية وفقاً لإحتياجات كل منطقة وكل نوع من النشاطات" و"مشاركة كل المناطق اللبنانية في إنماء الإقتصاد الوطني باعتماد خيار الإنماء المتكامل" بالإضافة إلى إعطاء أولويات لإنماء بعض المرافئ والمناطق ووظائف

---

[١] انضمَّ لبنان إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ١ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥.
[٢] محمد دخيل، إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده، مرجع سابق ص ٣١٧.

هذه المناطق وشبكات الطرق بينها والأهم "الإهتمام بالمناطق الأكثر عرضة للإهمال"[١].
يسهم هذا المبدأ في التقليل من الفوضى في ممارسة الحرية الاقتصادية، لأن تطبيق هذه القاعدة، تطبيقا" علمياً ومدروساً، يحتّم اخضاع الحرية الاقتصادية الفردية لضوابط مستوحاة من المصلحة العامة، القائمة على التوازن بين المناطق[٢].

أدرك المشترع الدستوري لأهمية الإنماء المتوازن على وحدة الدولة واستقرار النظام، ويبدو هذا النص طبيعياً إذا كا عرفنا الإجحاف والحرمان الذي أصاب مناطق كثيرة في لبنان، ما رفع من نسبة النقمة الشعبية وكان أحد أسباب الحرب الأهلية، لهذا كان الموجب الملقى على عاتق الحكومات اللبنانية بعد إقرار وثيقة الوفاق الوطني أن تسعى بالنهوض والإنماء في كافة المناطق اللبنانية دون تمييز. وإذا قصّرت الحكومة في تحقيق الإنماء المتوازن فسيتأثَّر السلم الأهلي وسيرتفع العنف السياسي، وستنعدl ثقة المواطن بدولته، وستنحل روابط المحبة بين أبناء المناطق. وإذا اضطرب المجتمع، لن تتمكن الدولة من تنفيذ أيِّ خطة إنمائية ناجحة، بل إن الاضطرابات تؤدي على المدى الطويل إلى سقوط جهود التنمية واستنزاف الموارد البشرية وتزيد من موجات هجرة الأدمغة إلى الخارج(٣).

تعود مشكلة الخلل في الإنماء المتوازن إلى تاريخ تكوين الدولة اللبنانية، فلقد تكوَّن لبنان الكبير من منطقتين غنيتين كانتا محور التجارة والوساطة في عهد السلطنة العثمانية وهما جبل لبنان وبيروت، ومن مناطق مهملة وفقيرة وهي البقاع والجنوب والشمال. وبدلاً من إنماء المناطق المهملة والفقيرة ركَّز الإنتداب الفرنسي مشاريعه في المناطق الغنية وأبقى المناطق الفقيرة مهملة.

في إحدى جلسات المجلس النيابي في عهد الإنتداب الفرنسي بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٢٩ شكى النائب يوسف بك الزين من الإجحاف الإقتصادي لمنطقة الجنوب من قبل الحكومة مؤكداً أن فتح الإعتمادات لهذه المنطقة لا يتناسب مع عدد سكانها، وأن

---

[١] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٢٦.
[٢] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٧٢.
[٣] جان بولس ، وثيقة الوفاق الوطني، مرجع سابق ص ١٣١.

الخروج عن مبدأ المساواة هو على أوضح ما يكون في منطقة الجنوب فكأنها صفر على الشمال. أي أن هذه المنطقة لم تنظر بالعين التي ينظر بها غيرها من مناطق لبنان" [١].

ولما أدرك الفرنسيون النقمة الشعبية على سياسة التهميش، وبدأت المطالب الإسلامية بإعادة الساحل والأقضية الأربعة إلى سورية، قرّر الفرنسيون إشراك المسلمين في إدارة شؤون الدولة اللبنانية بهدف دفعهم الى التخلي عن مطلب الوحدة السورية.
فتعهدت الحكومة اللبنانية بموجب رسالتين من الرسائل المتبادلة اثناء المفاوضات، تحملان الرقم ٦ و٦ مكرر بالعمل على إجراء بعض الإصلاحات الإدارية والضريبية.
كان الهدف من الرسالتين ضمان مشاركة الطوائف والمناطق اللبنانية في إدارة الدولة انطلاقاً من عدالة نسبية ترتكز على أهمية الطائفة المالية والعلمية، فاحتوت الرسالة رقم ٦ على التعهد من الحكومة اللبنانية بضمان:

١- المساواة الشاملة في الحقوق المدنية والسياسية، لجميع المواطنين اللبنانيين بدون تمييز.
٢- التمثيل العادل بين مختلف عناصر البلاد في جميع وظائف الدولة.
٣- التوزيع الصادق، في إنفاق اعتمادات الموازنة، بين جميع المناطق اللبنانية

أما الرسالة المرقمة ستة مكرر، والتي جاءت بناء لطلب توضيحات من المفوض السامي، فقد تضمنت تعهد الحكومة اللبنانية بتوحيد النظام الضريبي في لبنان، وبإعداد برنامج إصلاحات إدارية، ولا سيما فيما يتعلق بصلاحيات البلديات، وإنشاء المجالس في المحافظات، لكي تتولى إدارة شؤونها المحلية[٢].

إن غياب الانماء المتوازن لا يعني أن الحكومات لم تقم بأي عملٍ تنمويٍ في المناطق المحرومة، بل نقصد بذلك أنها ميَّزت في التعامل بين المناطق اللبنانية، وركَّزت على بيروت وجبل لبنان وبعض مدن الساحل، مما أدى إلى وجود تفاوت إقتصادي وإجتماعي بين المناطق فشوَّه للإقتصاد اللبناني من خلال تركيز أكثر من ٧٥% من الحاجات الأساسية للمواطن في بيروت (كالمستشفيات والمدارس والجامعات) بالإضافة

---

[١] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، بحث لنيل شهادة الجدارة في التنمية الإجتماعية والإقتصادية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية،٢٠٠٦ –٢٠٠٧ ص ٨.
[٢] د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مرجع سابق ص ٣٩٩; د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الأول، مرجع سابق ص ٢١٣.

إلى تركّز أكثر من ٧٠% من النشاط الصناعي وتركّز النشاط الزراعي الأساسي حول المدن الساحلية ممّا أضر بمناطق الريف[١].

وقامت حكومات ما قبل إقرار وثيقة الوفاق الوطني ببعض الخطوات لتحقيق الإنماء المتوازن:

- في عهد الرئيس كميل شمعون أنشأت الحكومة اللبنانية مجلس التصميم والإنماء الإقتصادي (عام ١٩٥٣) ثم إستحدثت وزارة التصميم (عام ١٩٥٥) وتحوّل مجلس التصميم والإنماء إلى المجلس التصميم العام الذي وضع أوَّل خطة ثلاثية للإنماء (١٩٥٧ – ١٩٦٠).
- في أواخر عهد الرئيس كميل شمعون تم وضع خطة خماسية (١٩٥٨ – ١٩٦٢) تضمّنت سن قانون لتنظيم الصناعة وتنشيطها وإنشاء بنك مستقل للتسليف الصناعي، ودعت إلى منح أفضلية إلى المؤسسات العاملة في تنمية وتنشيط الحرف في القرى اللبنانية، وطلبت بإنشاء مدرستين صناعيتين في كل محافظة وتنظيم الخدمات الصحية في الريف[٢].
- في عهد الرئيس فؤاد شهاب فصل تقرير بعثة إيرفد (١٩٥٩ – ١٩٦٣) مكامن ضعف الإقتصاد اللبناني، وصنّف هذا التقرير المناطق اللبنانية إلى خمس فئات، المناطق غير النامية، المناطق ذات النموّ المتدني بشكل كلِّي، المناطق ذات النمو المتدني بشكل جزئي، المناطق التي بدأت عملية النمو، المناطق النامية، وخلص هذا التقرير إلى أن موارد لبنان الطبيعية محدودة فيجب استثمارها إلى حدها الأقصى أي يجب استعمال الأراضي المهملة القابلة للإستثمار[٣]. بناء على تقرير إيرفد وضعت الخطة الخماسية (١٩٦٤ – ١٩٦٨)، وبدأ الدولة بتنفيذ المشروع الأخضر.
- في عهد الرئيس فرنجية تم إعتماد الخطة السداسية (١٩٧٢ – ١٩٧٧) التي هدفت إلى إيجاد توازن أفضل بين القطاعات وذلك عن طريق الإسراع في إنماء الزراعة والصناعة، وزيادة فرص العمل، وتخفيف التفاوت بين مداخيل الأفراد

---

[١] راجع عيسى نجيب، النمو المشوَّه والتنمية المفقودة، مرجع سابق، ص ٣٢، ذكره: عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٢٨.

[٢] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٣٣.

[٣] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٣٣.

والمناطق، بالإضافة إلى إستحداث المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسِّياحي[١].

- في عهد الرئيس الياس سركيس تم إنشاء مجلس الإنماء والإعمار عام ١٩٧٧، لكن الحرب الأهلية منعت أي إنجاز يُذكر.

يعد الإنماء غير المتوازن للمناطق من أهم أسباب إندلاع الحرب الأهلية في ١٣ نيسان ١٩٧٥. حيث ورد في البرنامج المرحلي للأحزاب والقوى الوطنية والتقدمية في لبنان والذي صدر بعد نشوب الحرب الأهلية بأربعة أشهر، أنّ الإنماء غير المتوازن للمناطق وعدم وجود عدالة إجتماعية: هي من أسباب الحرب الأهلية[٢].

لهذا جاءت وثيقة الوفاق الوطني لتؤكِّد على وجوب انتهاج سياسة الانماء المتوازن بمعنى التركيز على المناطق الأقل نمواً وتطوراً وبالتالي العمل على رفع مستوى الدخل للأفراد في تلك المناطق وذلك للحدِّ من إفراغ المناطق من طاقتها الانتاجية والتقليل من حركة النزوح من الريف إلى المدن. ويُفهم من هذا النص الدستوري مدى ارتفاع وتيرة المطالبة بتحقيق الإنماء المتوازن ضماناً للاستقرار وتقليصاً للهوة بين المواطنين والمناطق وسعياً دؤوباً لتحقيق سياسة إنمائية شاملة ومتوازنة وتكافؤاً في توزيع الفرص ومزيداً من التوحد حول القضايا المصيرية كما هو رد على نزعة فك الارتباط لدى البعض من مبدأ التضامن الوطني وعدالة التوزيع بهدف ردم الفوارق الحاصلة في نمو مختلف المناطق وبخاصة بين المركز والأطراف[٣].

بعد إنتهاء الحرب اللبنانية، ودخول وثيقة الوفاق الوطني حيّز التنفيذ، اعتبر السياسيون اللبنانيون أنَّ الإنماء المتوازن للمناطق أصبح ضرورة وحاجة لأنّ عدم تطبيقه يهدّد الإستقرار السياسي ووحدة لبنان. فتعهدت أول حكومة بعد إتفاق الطائف أي حكومة الرئيس عمر كرامي بـ "تحقيق الإنماء المتوازن للمناطق، وكذلك نادت حكومة الرئيس رشيد الصلح بـ "ضرورة الإنماء المتوازن قطاعياً ومناطقياً". وتعهدت حكومات الرئيس رفيق الحريري بخطة نهوض إقتصادية شاملة لجميع

---

[١] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٤٠.
[٢] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ١٥.
[٣] محمد دخيل، إشكاليات الإنماء المتوازن وأبعاده، مرجع سابق ص١٨٠.

المناطق وجميع القطاعات تشمل قضايا الإعمار والإسكان وشؤون المهجرين وتجهيز الإدارات المدنية والمؤسسات العامة والمستشفيات والمدارس وتحديث وإعادة تأهيل البنى التحتية. وأشار البيان الوزاري لحكومة الرئيس سليم الحص إلى الإنماء المتوازن للمناطق، وتعهدت حكومة الرئيس فؤاد السنيورة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) برسم سياسات فاعلة للتنمية المتوازنة والمستدامة تهدف إلى حماية الفئات المهمشة إجتماعياً[١]،
ونصَّ البيان الوزاري لحكومة الشيخ سعد الحريري (٢٠٠٩-٢٠١١) على وضع سياسة انمائية تهدف الى تحقيق الانماء المتوازن في كل المناطق اللبنانية استنادا الى المخطط التوجيهي لترتيب الاراضي.
وربط البيان الوزاري لحكومة الرئيس نجيب ميقاتي (٢٠١١-٢٠١٤) بين الإنماء المتوازن والوفاق الوطني حيث جاء فيه ما يأتي: "إن هذا الانماء يعزز الوفاق الوطني ويحميه ، ويسقط اي تمييز بين اللبنانيين الى اي فئة انتموا ،ويرفع بذلك الحرمان عن مناطق تكاد تتحول الى بؤر امنية مضطربة يستغلها البعض تحقيقا لمآربهم وممارساتهم المسيئة للاستقرار الامني".
وبالرغم من مضي نحو ربع قرن على إقرار مبدأ الإنماء المتوازن في متن الدستور، إلا أن أي حكومة بعد الطائف لم تستطع تنفيذ ما تعد به حول تحقيق الإنماء المرجو.

وأبرز مشاريع الإنماء المتوازن هي خطة النهوض الاقتصادي (أفق ٢٠٠٠) التي أعدها مجلس الإنماء والإعمار في العام ١٩٩٤ وتشمل قضايا: الإعمار، الإسكان، شؤون المهجرين، تجهيز الإدارات المدنية والمؤسسات العامة والمستشفيات والمدارس وتحديث وإعادة تأهيل البنى التحتية"، إلا أن هذه الخطة لم تراعِ الإنماء المتوازن للمناطق عملياً، بل كرّست الإنماء غير المتوازن للمناطق من خلال تهميش قطاعي الزراعة والصناعة باعتبار أن قطاع الخدمات يتمركز في بيروت وفي جبل لبنان[٢].

الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية التي أقرَّت بموجب المرسوم رقم ٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٢٠ وهي تشكل الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني ولاستعمالات الأراضي في لبنان، تهدف إلى إشراك جميع المناطق بعملية التنمية ودعم اقتصاد المناطق من

---

[١] عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٢١-٢٣.
[٢] غالب أبو مصلح ، أزمة الإقتصاد اللبناني، ص ٥٠، ذكره: عارف الزين ، الإنماء المتوازن في لبنان، مرجع سابق ص ٤٨.

خلال التماسك الإجتماعي وتجهيز المناطق، بحيث تستقطب كل منطقة نوعاً معيَّناً من النشاط الاقتصادي يتلاءم مع طبيعتها الجغرافية والبيئة والتاريخية.

الفقرة ح: الغاء الطائفية السياسية

ح: الغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.

إن مسألة الطائفية كانت تؤرق اللبنانيين منذ إقرار الدستور اللبناني، فأثناء مناقشة المادة ٩٥ في جلسة ٢٣ ايار ١٩٢٦، قال النائب زوين "إن الروح الطائفية موجودة، إنها العلة التي نشكو منها والتي تقتلنا، إنها السبب في قتل أبناء وطننا بعضهم البعض، إنها العقبة التي تحول دون وحدتنا. الروح الطائفية هي السبب بوجود الانتداب، نحن متمدنون ولكننا بسبب الطوائف وضعنا أنفسنا تحت الانتداب"[١].
وأدلى النائب إميل تابت، في المعنى نفسه إن "لا وحدة وطنية طالما يوجد طائفية". وقال شبل دموس إنه يحتقر الطائفية، ولكنه في الوقت عينه يتشبث بها لأنه لا يريد أن تتمزق الوحدة. وفي معرض مناقشته لهذه المادة، ردَّ النائب ابراهيم المنذر: "قال زميلي شبل دموس إنه يحتقر الروح الطائفية، ولكنه يتشبث بها، وأنا أقول إن هذه الروحية مضرة، وهي التي تقتلنا، ومع ذلك نرجع إليها ونضعها في دستورنا، فلنفعل ما يبدو لنا حسنا، ولكن فلنحاذر أن نكرس في دستورنا مبدأ لم تتبنه امة من الأمم، إن السبب في تخلفنا هو الروح الطائفية، فلنطبقها على الاقل علناً في توزيع الوظائف، ولكن فلنتجنب ذكرها في الدستور[٢].
بالرغم من هذا الاعتراض تضمَّن الدستور اللبناني بنصه الأساسي لعام ١٩٢٦ (٢٣ أيار ١٩٢٦) تكريساً للصيغة اللبنانية، حيث نصَّت المادة ٩٥ القديمة من الدستور: "بصورة موقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار

---

[١] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مجلة الحياة النيابية المجلد ٧٤ /آذار ٢٠١٠ ص٢٢٤.
[٢] نبيه بري ، محاضرة عن إنشاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية"، بدعوة من "جمعية متخرجي الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٠.

بمصلحة الدولة. أما التوزيع الطائفي لمجلس النـواب فحفظـه قـانون الانتخـاب الـذي أحال إليه الدستور الأول".

ولعَّل السبب في تكريس الطائفية في لبنان إنما يكمن في الحيلولة دون محاولة أي فئة في لبنان سواءً أكانت طائفية أم عقائديـة للاسـتيلاء عـلى السـلطة أو التفـرد بهـا عـلى حساب الفئات الأخرى، نظراً لأن لبنان لا يمكن أن يحكم من خارج الطوائف وإلا فقد ميزته. لهذه الأسباب، تأنى المشترع الدستوري عند التفكـير في تغيـير الصـيغة اللبنانيـة، وقضى- بوجـوب العمـل عـلى إلغـاء الطائفيـة السياسـية، دون أي مسـاس بكيانيـة الطوائف[1].

وفي عهد الاستقلال لم يطرح زعيما الاستقلال، إلغاء المادة ٩٥ مباشرة، بل اكتفيا بإقرار مبدأ إلغاء الطائفية وأدرجاه في البيان الوزاري لحكومة الاستقلال الأولى تاريخ ٧ تشرين الاول ١٩٤٣ معترفين بأن الطائفية كانت في معظم الأحيان أداةً لكفالة المنافع الخاصة... وأن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظةٍ وطنيةٍ شاملة مباركة في تاريخ لبنان...".

إلا أن هذه الساعة لم تكن قريبة ولا مقررة في ذاك العهد، إذ دفعت المصالح الذاتية لعدد من رجال الاستقلال، ليس فقط إلى تناسي واجب السعي لالغائها، وانما لتوطيد وتعميم النزعة الطائفية، لدرجة ان الدولة أصبحت بجميع دوائرها ودرجاتها مسرحاً خصباً للاستغلال بحجة حماية مصالح الطوائف الكبرى. وكان من الطبيعي أن تثير هذه الحالة الاشمئزاز والنقمة من جانب الفئات التي شعرت بالغبن الذي أصابها، لانه كان وما زال من المستحيل أرضاء جميع الطوائف الكبرى دفعة واحدة، بسبب المنافسة التي كان من المحتم ان تستعر بينها[2].

فانطلقت - على مرِّ التاريخ الاستقلالي- الدعوات لإلغاء الطائفية، ولكن هذه المطالبات كانت نظرية أو مساعٍ لاستبدال الطائفية بالعلمانية، تأثُّراً بالعلمانية السائدة في الدول الغربية ولا سيما في فرنسا، غير منتبهين إلى الواقع الاجتماعي والديني الذي أفضى إلى نجاح العلمنة في الغرب ، فهو، أي الغرب، يقوم على وحدة الدين أي المسيحية (بالرغم من انقساماتها الداخلية بين الكاثوليك والفرق البروتستانية) والالحاد إذ ارتفع

---

[1] عصام إسماعيل ، النظم الانتخابية ، مرجع سابق ص ١٠٧.

[2] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٧٢.

عدد غير المؤمنين وتكاثرت جماهيرهم، مع تقدم العلوم والافكار الليبرالية[١]. فهذا الواقع (وحدة الدين والالحاد) غير موجودة في لبنان بل وفي دول المشرق كلِّه لأسبابٍ عديدة، أبرزها أن الاسلام راسخٌ وسيبقى راسخاً وغير قابل لأي تزعزعٍ في نفوس شعوب تلك الاقطار، حيث يستحيل على المسلمين على اختلاف مذاهبهم، التخلي عن أحكام الشريعة بكل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية والارثية، الخاضعة لاحكام القرآن وحده.
وكذلك فالمسيحيون لا يختلفون عن المسلمين في هذا الأمر، ولا سيما عند رجال الاكليروس عامة، اذ انهم ، بالرغم من بعض التصريحات المنفردة بتحبيذ العلمانية، التي تصدر عن بعضهم، فانهم يتمسكون، تمسكاً عضوياً بشرائعهم الدينية الخاصة[٢].

وفي خضمِّ هذا التنافس بين أصحاب النظريات المتعارضة حول هذا الموضوع، الذي اتخذ في بعض المناسبات شكل المساجلات العنيفة، انبثقت فكرة إلغاء الطائفية السياسية.
ويعني هذا المصطلح أن اللبنانيين إنما يؤلِّفون وحدة تتناول الشعب اللبناني بأسره وجميع طوائفه. لا يختلف أي لبناني عن الآخر في كل ما يتوجب عليه من عمل سياسي وفي كل ما يحقق له منفعة او مرتبة في مراكز الدولة وإداراتها. ومن هذه المساواة في الميدان السياسي، وفي هذا الميدان وحسب، تنطلق النتيجة من حق كل لبناني ترشيح نفسه في الانتخابات النيابية وسواها، وتقلّد الرئاسات والوزارات والوظائف كافة، دون تمييز بين أي مواطن كان عن سواه، وذلك مهما كانت طائفته، فتكون النتيجة، في نطاق هذا النظام، ان الدولة باتت مؤلفة من مواطنين متساوين، على اساس هذا الانصهار السياسي، والسياسي وحده، تصبح الدولة دولةً غريبة عن الطائفية، أي عن طائفة او دين او مذهب كل من المواطنين الذين بوحدتهم هذه تكون الدولة قد تحررت من الحزام الطائفي، الذي كبَّلها في الماضي بقيوده الصارمة، وولّد أضراراً جمَّة[٣].

ولهذا جاء في وثيقة الوفاق الوطني أن الغاء الطائفية السياسية هـدف وطنـي اسـاسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق الخطة المرحلية، فالفقرة ح من مقدمة الدستور هـي

---

(١) ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٧٤.
(٢) ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٧٦.
(٣) ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٧٧.

الميثاق الجديد، هذا الميثاق الجديد يقول أن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني اساسي[١].

بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٠ أطلق دولة رئيس مجلس النواب نبيه بري الدعوة للعمل على تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية المنصوص عنها في المادة ٩٥ من الدستور. لأن هذه الدعوة لم تكن خياراً يمكن لرئاسة المجلس النيابي ان تُقدم عليه او لا تقدم. فقد نصت المادة ٩٥ - دستور المبنية على وثيقة الوفاق الوطني أن: "على المجلس النيابي المنتخب على اساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين .. تشكيل الهيئة الوطنية"، وعندما يكون النص ملزماً وبصيغة آمرة ينتفي الخيار وتتحول ممارسة الحق إلى واجب لا يحتاج تطبيقه لتوافق او حوار .. ان هذه المقولة ليست هامشية او بسيطة فدائماً عندما لا يجد الدستور من يرعاه يهتز انتظام الدولة وتتحلل مقوماتها، ولان رئيس المجلس النيابي "يرعى في المجلس احكام الدستور" كان من أولى واجباته الدعوة لتشكيل الهيئة"[٢].

بخاصةٍ وأن المادة ٩٥ من الدستور اللبناني منذ صدوره زمن الانتداب الفرنسي قد نصت على التالي: "بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تُمثّل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة، دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة. فمن هذا النص يتبين ان الدستور منذ ولادته اعتبر ان اللاطائفية هي القاعدة، والبعد الطائفي مؤقت اي استثناء. ما يدعو للتوقف عند الملاحظتين الآتيتين[٣]:

١- ان الاستثناء او اعتماد الطائفية بصورة مؤقتة قد تحوَّل الى قاعدة بعد استمراره لثمانٍ وثمانين سنة حتى اليوم، ان استمرار هذه الظاهرة تخالف المبادىء ذات القيمة الدستورية، ولتأكيد ذلك نذكّر بما جاء في قرار المجلس الدستوري في لبنان الرقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ :" لا يجوز للمشرع ان يجعل من حالة مؤقتة واستثنائية ليس لها طابع الديمومة قاعدة عامة او ان يبني عليها قاعدة ثابتة دائمة"[٤]. وفي حكمٍ ثانٍ أكثر وضوحاً:" إن الاحكام الانتقالية هي تلك الاحكام التي تتضمن نصوصاً تعالج اوضاعاً مؤقتة وتؤمن

---

[١] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص٢٢٥.
[٢] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص٢٢٥.
[٣] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص٢٢٦.
[٤] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ١٩٩٦/٨/٧ الصادر بالطعن في القانون رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)، المجلس الدستوري١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.

الانتقال من وضع مؤقت الى وضع طبيعي دائـم ومسـتقر، وبالتـالي يجـب ان تكون الاحكام التي تتناول الوضع الانتقالي ذات طابع مؤقت يتم الخروج منها الى وضع دائم ومستقر، فلا تتحول إلى وضع دائم، من شأنه ان يخـل باحكـام الدسـتور او بالضـمانات الدسـتورية التـي تـنص عليهـا القـوانين او بالمبـادىء العامة الدستورية"[1]، وفي حكمٍ ثالث:" وبمـا انـه اذا كـان لمجلـس النـواب ان يفوض لمجلس الوزراء صلاحيةً تعيين مجلس الامناء الاول خلافا للمادة الثالثة من القانون ٩٩/١٢٧ الذي يولي المجلس المذهبي هذا الحق والذي يتأكـد بـه اسـتقلال الطائفـة في ادارة اوقافهـا وبصـورة اسـتثنائية لعـدم وجـود مجلـس مذهبي وذلك حفاظا على استمرارية المرفق العام الديني والوقفي، فان تعيين مجلس الامناء الاول لمدة خمس سنوات أي لمدة مماثلـة لمـدة ولايـة مجلـس الامناء الاصيل المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٩٩/١٢٧ يخلع عن هـذا النص الصفة الانتقالية والمؤقتة ويمس بالتالي بمبدأ اسـتقلال الطائفـة الدرزيـة الذي يضمنه الدستور"[2].

٢- من المهم الاستئناس بكيفية تعامل قيادات الاستقلال الاوائل مع الصيغة الطائفية، في جلسة المجلس النيابي المنعقدة في ٣٠ ايلول ١٩٤٧ كان المجلس لا يزال يعمل على لبننة الاحكام التي كانت سائدة أيام الانتداب، ويناقش المشروع المتعلق بالانتخابات البلدية، والمشروع المتعلق بالانتخابات الاختيارية بعد أن ألغى التمثيل الطائفي والمذهبي منه، فعندما طُرح المشروع الاول في الجلسة، قال النائب فيليب تقلا: "... إني أرى فتحاً جديداً بقضية الغاء الطائفية في هذا القانون، واعتبرُ ان تصويتنا عليه خطوة اولى في سبيل الاصلاح الذي لن يتم ما لم يتوار شبح الطائفية الذي لن يتوارى من النفوس ما لم يتوار من النصوص .. نبدأ بإلغاء الطائفية في البلديات ثم في الانتخابات النيابية ثمَّ من الدستور". فأيده رئيس الحكومة رياض الصلح : "لقد كان لي شرف طلب اعادة هذا القانون الى الحكومة في المجلس الماضي، بعد الطلب إليها أن تعدَّ المشروع على اساس لا طائفي، ولقد أُعدَّ المشروع على اساس اللاطائفية، وأنا فخور على هذه الصورة اذ سيكون فاتحة عهد جديد سيتناول الانتخابات

---

[1] م.د. قرار رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ الصـادر فـي الطعن بالقانون رقم٢٠٨ تـاريخ٢٠٠٠/٥/٢٦ (تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز) م. ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٤٢٩.

[2] م.د. قـرار رقـم ١٩٩٩/١ تـاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ الصـادر فـي الطعـن بالقـانون رقـم١٢٧تـاريخ١٠/٢٥/ ١٩٩٩(المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية) م. ق.د ١٩٩٧-٢٠٠٠ ص٣٩٨.

بصورة عامة في الدستور بصورة خاصة وبعد ذلك من النفوس، وارجو ان يكون هذا القانون فاتحة عهد جديد في البلد.

إن تجربة الغاء الطائفية من الانتخابات البلدية والاختيارية، لم تكن مرعبة في نتائجها ولم يهدَّم شيء في البلد ولم يتأثر شيء في الكيانات اللبنانية أبداً، ولم تؤدِّ إلى خللٍ في صيغة العيش المشترك، وهذا ما يلفت الانتباه إلى أمرين أساسيين هما[1]:

١- ان رجال الاستقلال الأوائل وفي مقدمتهم صانعو ميثاقنا الوطني كانوا متقدمين علينا وابعد مدى في نظرتهم لالغاء الطائفية، كونهم قصدوا إلغاء الطائفية على اختلاف وجوهها، وبدأوا الخطوة الاولى العملية لتحقيق الهدف، وان كان لا نص صريحا على ضرورة الالغاء، الامر الذي يعني رؤيتهم بعدم وجود اي تباين بين الميثاق الوطني وبالتالي العيش المشترك والغاء الطائفية.

- إن صانعي الاستقلال ورجاله الاوائل، اعتبروا ان الغاء الطائفية من النصوص هو السبيل لالغائها من النفوس، وليس العكس، فأقدموا على إلغائها في الانتخابات البلدية ثم الاختيارية، وبعد هذا القانون توقفت الخطوات الآيلة الى استكمال الالغاء. بل على العكس اشتدت حدة الطائفية، وتوطدت ليس فقط في الحياة العامة بل وأيضا في التشريع توطيدا اصبح مرتبطا بكيان الدولة، فبعد ثلاث وثلاثين سنة من صدور الدستور، عمد المشرع اللبناني في نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ـ الى إدخال نص فيه "يراعى في تعيين الوظيفة إحكام المادة ٩٥ من الدستور"، الأمر الذي لم يجعل من اعتماد هذه المادة مؤقتة، وإنما قاعدة ثابتة ونهائية قائمة في أساس الدولة اللبنانية وتشريعاتها القانونية[2]. ولم تظهر الخطوات القانونية اللاحقة الا بعد إقرار اتفاق الطائف سنة ١٩٨٩ والتعديلات الدستورية التي بنيت حرفياً على أساسه سنة ١٩٩٠.

وفي مقاربته للبعد الطائفي، ركَّز اتفاق الطائف على اتباع الخطوات الآتية[3]:

---

[1] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص٢٢٦.
[2] نبيه بري ، محاضرة عن إنشاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية"، بدعوة من "جمعية متخرجي الجامعة الأميركية في بيروت بتاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٠.
[3] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص ٢٢٧.

١- التمييز بين الغاء الطائفية في المطلق وبين الغاء الطائفية السياسية، فمنذ العام ١٩٤٧ إلى العام ١٩٨٩ تاريخ اتفاق الطائف، رجعنا إلى الوراء، حيث أحجم الطائف عن الكلام عن الغاء الطائفية، واقتصر على طلب الغاء الطائفية السياسية، وبالعكس ربما جاء ليدعم الطائفية غير السياسية أيضاً.

٢- تشكيل الهيئة الوطنية التي تدرس وتقترح الطرق الآلية الى إلغائها، محددا بذلك سقف مهمتها ووضع صيغة لتشكيلها برئاسة فخامة رئيس الجمهورية ومشاركة رئيس المجلس النيابي ورئيس مجلس الوزراء وشخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. إن صيغة تشكيل الهيئة كافية لتوفير الضمانات للجميع، فالرؤساء الثلاثة الحكميون من الطوائف الاكبر في لبنان والشخصيات التي ستشارك فيها لا يمكن ان تكون من طوائف دون اخرى. فالمشاركة فيها مفتوحة للجميع من دون تحديد اي سقف ، ويمكن لاي طائفة ان تنتدب من يمثلها لابداء رأيه ومناقشته.

٣- إن تشكيل الهيئة الوطنية، وبصرف النظر عن الزامية تشكيلها، لا يمكن ان يعني ان الطائفية قد الغيت، فقد يستغرق عملها زمناً طويلاً. كما إن ما تتوصل اليه الهيئة لا يكون تقريريا ابدا، هذه النقطة التي تزيل اي تخوف، بدليل انه مجرد اقتراح ولا يعقل القول ان تقديم الاقتراح الى مجلسي النواب والوزراء اللذان هما مناصفة، والهئية التي هي بالتأكيد ستكون مناصفة، لاخذ العلم فقط واعطاء الاوامر بالتنفيذ. فوظيفة هذه الهيئة إذا؟ الاعداد والتمهيد ومراعاة النفوس وتقديم النصوص لمجلس نواب معروفة تركيبته ولمجلس الوزراء معروفة تركيبته ايضاً.

٤- يتوقف تنفيذ هذه الخطة، على القيام بخطوة اجرائية، تتمثّل في اقرار المناصفة بين عدد النواب المسيحيين والمسلمين".

إن تشكيل الهيئة الوطنية وإن كان يأتي اليوم عملاً بوصية رجال الاستقلال الذين وضعوا اسس ميثاقنا الوطني الذي هو اساس الكيانية اللبنانية، الا انه ايضا يأتي استكمالا لميثاقنا المتجدد في اتفاق الطائف. كما أن تشكيل الهيئة يعني بدء العمل لنفاذ مواد دستورية ميثاقية بحيث يؤدي استمرار تعطيل تشكيل الهيئة الوطنية إنما يؤدي الى استمرار تعطيل مواد دستورية اخرى يرتبط تطبيقها بتطبيق المادة ٩٥، ومنها المادة ٢٢ دستور المتعلقة بانشاء مجلس الشيوخ والمادة ٢٤ المتعلقة بقانون

الانتخاب الذي تحددت خطوطه العريضة في اتفاق الطائف، على أساس المحافظة التي تشكّل نواةً لكل الوحدة الوطنية بعد اعادة النظر بالتشكيل الاداري".
بالمقابل فإن إلغاء الطائفية السياسية سيشجِّع العمل على تطبيق نصوص اخرى من اتفاق الطائف بقيت غير مدمجة في متن الدستور، ورغم ذلك هي مواد ميثاقية، منها على سبيل المثال لا الحصر: القانون القاضي بانتخاب المغتربين اللبنانيين في امكنة اقامتهم، وقانون اللامركزية الادارية الموسعة[١].

بدأت المطالبة بتشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية في العام ١٩٩٢، فبعد انتخاب أول مجلسٍ نيابي على أساس المناصفة تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني، وفي الجلسة الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠ تشرين الاول ١٩٩٢، خطب رئيس المجلس النيابي الاستاذ نبيه بري:" ندخل عبر هذا المجلس لترسيخ الجمهورية الثانية على قاعدة ان الطائفية نقمة على لبنان والطوائف المتعايشة على أرضه هي النعمة. إن صون هذا العنوان يقتضي ان يقوم المجلس المنتخب بموجب الدستور باتخاذ الاجراءات التي نصت عليها وثيقة الوفاق الوطني عبر تشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم، الى رئيس الجمهورية، رئيسي مجلسي النواب والوزراء وشخصيات فكرية واجتماعية وسياسية لدرس الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية السياسية واقتراحها وتقديمها الى مجلسي النواب والوزراء. لقد آن الاوان لتحويل لبنان من شركة الى وطن، وأهم السبل لتحقيق هذا الهدف العزيز هو هذه المهمة التاريخية، فليكن الغاء الطائفية السياسية ثمرة توافق وطني شامل حتى لا يكون تحقيق هذا الهدف قهراً لأحدٍ او تغليباً لطرفٍ على طرف"[٢].

بعد انتخابات العام ١٩٩٦ توافق رئيس الجمهورية الياس الهراوي ورئيس المجلس نبيه بري على إعادة فتح ملف إلغاء الطائفية السياسية، وتقرَّر البدء بخطوةٍ تجريبية بإقرار الزواج المدني الاختياري، فأُقِرَّ مشروع قانون الزواج المدني في جلسة مجلس الوزراء تاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ ونال المشروع ٢١ صوتا من اصل ٣٠ صوتا، إلا أن مشروع المرسوم المذكور لا زال في الادراج . إذ رفض رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري

---

[١] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص ٢٢٨.
[٢] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص ٢٢٩.

التوقيع على مشروع قانون أقره مجلس الوزراء بنسبة" الثلثين "لاعتماد الزواج المدني الاختياري[١].

وفي اليوم التالي أي بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ أرسل رئيس الجمهورية الياس الهراوي كتاباً إلى رئيس مجلس النواب، هذا نصه: " إن ترسيخ السلام الوطني يقتضي بناء الدولة المدنية وبناء دولة المواطن والقانون، دولة الجميع من اجل الجميع. لذلك، واستكمالاً لتطبيق الاصلاحات السياسية الواردة في وثيقة الوفاق الوطني ولاسيما البند ز منها وهو بعنوان "الغاء الطائفية السياسية"، فاني اتوجه الى مجلسكم الكريم للحث على الشروع في تشكيل الهيئة الوطنية عملاً بمضمون هذا البند، ... فالبناء الوطني يحتاج الى عمل دائم ومستمر، وانني اتطلع الى الغاء الطائفية من جذورها حتى نستأصل اسباب التناحرات المذهبية المتلاحقة في مجتمعنا وعلى ارضنا، بمقدار صوننا لحرية المعتقدات الروحية وحمايتها على قاعدة الدين لله والوطن للجميع... " .

تلبيةً لهذه الدعوة، سارع رئيس مجلس النواب إلى عقد اجتماعات عدة، إلا أن الأجواء غير المشجِّعة أجهضت المحاولة مرة ثانية. لكن رئيس المجلس لم ييأس ولم يأخذ بمقولة الغاءها من النفوس قبل النصوص"، التي تعني تأجيلها إلى يوم القيامة، إلى الآخرة[٢].

وفي كانون الثاني ٢٠١٠ أعاد رئيس المجلس طرح الموضوع للمرة الثالثة، مبيّناً أن لا أحد يمكن ان يفكر بإلغاء الطوائف في لبنان، فهذا الامر ليس وارداً على الاطلاق، ولكن هناك أمور يضرُّ بقاؤها[٣].

إن إلغاء الطائفية السياسية ستسهم في إنشاء المواطنية كارتباط مباشر بين الدولة والمواطن لا تمر عبر المذاهب والطوائف بل عابرة له، وستقلِّص إلى حدٍ كبير استغلال الإقطاع السياسي للواقع الطائفي لضمان استمرار نفوذهم على حساب الوطن والمواطن. لأن مشكلتنا ليست في التعددية الطائفية، بل في الزعامات اللاوطنية المبنية على التحريض الطائفي.

---

[١] عصام سليمان، دور رئيس الجمهورية بعد الطائف، مقالة ضمن كتاب: وثيقة الوفاق الوطني .مراجعة نقدية وطنية عمل مشترك، المركز اللبناني للدراسات بيروت ٢٠٠٠ ص ٧٣.

[٢] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص ٢٣٠.

[٣] نبيه بري، لتشكيل هيئة إلغاء الطائفية السياسية، مرجع سابق ص ٢٣١.

الفقرة ط: مبادئ الأرض اللبنانية

ط- أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الاقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على اساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

يعدُّ هذا البند تتمةً للبند الأول من المقدمة الذي يتحدَّث عن وحدانية لبنان أرضاً وشعباً ومؤسسات، وقد يبدو هذا المبدأ البديهي مستغرباً في دولة موحدة، إلا أن طروحات ونتائج الحرب الأهلية هي التي فرضت إعادة تأكيد البديهيات والمسلَّمات الوطنية.

فأرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين بحيث يحقُّ لكل لبناني الاقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون. وبالرغم من وضوح هذا البند الذي يؤكد على حقِّ كلِّ لبناني في الإقامة بأيِّ جزءٍ من الأراضي اللبنانية التي يريد، بدون أن يُفرض عليه أي قيد يحدُّ من هذا الحق. إذا بأحد النواب يتقدَّم بمشروع قانون لمنع بيع العقارات المبنية وغير المبنيّة الكائنة في لبنان بين أبناء طوائف مختلفة غير منتمية إلى دين واحد، وقد شكَّل هذا المشروع صدمةً وطنية كبرى لأنه يصنَّف كمشروعٍ طائفيٍ بحت في زمنٍ كفر فيه اللبنانيون بالويلات التي جرَّتها الاستغلالات الطائفية. وسيزيد هذا المشروع إن تسنى تطبيقه من الفرز الطائفي للأقضية اللبنانية، إذ سيمنع أبناء طائفة معينة من السكن في منطقة طائفة أخرى، لنصل إلى وقتٍ نجد فيه أقضية من لونٍ واحد. أما بالنسبة للزعم القائل بأن حظر البيع إنما يحمي الأقليات الطائفية في أقضيةٍ معينة. فهذا زعمٌ غير دقيق، فالمهم في التواجد الأقلوي في محيطٍ من طائفةٍ أخرى ليس التواجد العقاري، بل التواجد البشري. ونلاحظ أن معظم حالات البيع بين الطوائف المختلفة إنما هو بيع حاصل من شخصٍ غير مقيم في منطقة البيع، وتكون أرضه بورٌ ومنزله خراب، ولا يستفيد منه، وإذا بهذا المشروع يريد أن يبقى الخراب على حاله، فلا صاحب الملك سيستفيد من ملكه ولا المقيمين في المنطقة بمقدروهم الانتفاع من هذه الثروة العقارية، وقد يكونوا بأمس الحاجة إليها، ومع الوقت ستتحول قرى اللون الطائفي الأقلوي إلى قرى خاوية على عروشها، وستتدنى أسعار العقارات، فيستفيد منها الأجنبي الذي يستطيع الاستفادة من هذا الواقع ليشتري

الأراضي اللبنانية بثمنٍ بخس. وهذا الوضع سيعزز الكراهية بين الطوائف بدلاً من الإلفة والمحبة فيما بينهم[١].

ويعيدنا هذا المشروع إلى أسوأ من حال النصف الأول من القرن العشرين عندما كان الفصل الطائفي في لبنان شبه كامل، فلم يكن من زواج مختلط بين الطوائف أو حتى بين المذاهب، وكانت الحالات الاستثنائية تُعَدّ ظواهر شاذة ومرفوضة، وكان الفصل يطول حتى التسوّق، فكان أحدهم يفضل الشراء من ابن طائفته، وربما كان هناك حضّ على ذلك. فهذا المشروع يرمي إلى دعم السلوك العزليّ الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التقسيم الطائفي[٢].

وبعد أن أقرَّت المقدمة بحقِّ كل لبناني في الاقامة على أي جزء من الأرض اللبنانية، انتقلت مباشرةً لتقرير أنه لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان. فأتى هذا البندٍ كردٍ على دعاة التعددية، الذين أطلقوا بيانهم في شهر كانون الثاني ١٩٧٧، وتبنته الجبهة اللبنانية في العام ١٩٨٠ وبموجبه :"اعتماد تعددية المجتمع اللبناني بتراثاته وحضاراته الأصيلة أساساً في البنيان السياسي الجديد للبنان الموحد، وتعزيزاً للولاء المطلق له، ومنعاً للتصادم بين اللبنانيين، بحيث ترعى كل مجموعة حضارية فيه جميع شؤونها، وبخاصةٍ ما تعلَّق منها بالحرية وبالشؤون الثقافية والتربوية والمالية والأمنية والعدالة الاجتماعية وعلاقاتها الثقافية والروحية مع الخارج وفقاً لخياراتها الخاصة"[٣].

والتزاماً بمبدأ "لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان"، رُفِضت الدعوات إلى اعتماد التمثيل الطائفي، أي أن تنتخب كل طائفة ممثليها في البرلمان، لأن هذا النوع من التمثيل الشعبي، ولا سيما في بلدٍ مثل لبنان، سيؤدي إلى زيادة التباعد بين أبنائه ويوصل إلى عدم الاستقرار السياسي. وإذا كان دعاة التمثيل الطائفي يبررون هذا الشكل من التمثيل ويؤيدونه بالقول بأن طوائف لبنان هي مصدر وجوده، فلا مندوحة عن الأخذ بالوسيلة التي تتفق ومصدر هذا الوجود. فقد غفل عن هؤلاء، أن

---

(١) عصام إسماعيل ، المخالفات الدستورية في مشروع منع بيع العقارات بين أبناء طوائف مختلفة، جريدة السفير ٣ كانون الثاني ٢٠١١.

(٢) مصطفى علي الجوزو، سياسة الفصل الطائفيّ، جريدة السفير تاريخ ٦ كانون الثاني ٢٠١١.

(٣) عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٩١ ص ١٩٩.

لبنان لا يستمد كيانه من تعدد طوائف أبنائه وإنما من إرادة الجميع مسلمين ومسيحيين في أن يكون لهم بلدٌ له كيانه واستقلاله كسائر البلدان الحرة المستقلة[١].

وبخلال الحرب اهلية وما رافقها من عنفٍ تمثَّل بعمليات قتلٍ على الهوية، حصل فرز قسري للسكان، عبر هجرة المسيحيين من المناطق ذات الغالبية المسلمة، وهجرة المسلمين من المناطق ذات الغالبية المسيحية. لكن هذه الموجات من التهجير الطائفي لم تؤدِّ إلى تحقيق التجانس الطائفي التام، فالعديد من المناطق بقيت مختلطة سكانياً، واستمرَّ فيها التعايش بين الطوائف[٢]. إذ أن العديد من اللبنانيين فضَّلوا البقاء في منازلهم وقراهم لأن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والمهنية لا تسمح لهم بتركِ منازلهم ومناطق عملهم بسهولة. وأما الذين هُجِّروا من ديارهم فكانت دائماً تشدُّهم حنين العودة[٣].

ولهذه الأسباب أبقى القانون قيد اللبانيين في مكان نفوسهم الأساسي وشدَّد في إجراءات نقل النفوس، ليبقى كل لبناني مرتبطاً في المكان الذي وُلِد وترعرع فيه أياً كان مكان سكنُهُ الفعليّ في لبنان. وكذلك رُبِط ممارسة حق الاقتراع بمكان قيد النفوس وليس بمحل السكن الفعلي، ثمَّ عمد بعد الحرب على تسهيل عودة المهجرين إلى قراهم وبيوتهم التي هُجِّروا منها.

ولعلَّ كل هذه التفاصيل تجمعها عبارة "لا فرز للشعب على اساس أي انتماء كان"، ومن يتطلَّع إلى التوزيع الطائفي في المحافظات اللبنانية يدرك أنها مختلطة ولم تكن ولن تكون يوماً محافظات ذات لونٍ طائفيٍ واحد. ويثبتُ ذلك من خلال نسب ناخبي الطوائف في المحافظات:

	نسبة الناخبين المسلمين	نسبة الناخبين المسيحيين
محافظتي البقاع	75.2%	24.8%
محافظتي الجنوب	82.2%	17.8%
محافظتي الشمال	55.4%	44.6%
محافظة بيروت	58.4%	41.6%
محافظة حبل لبنان	34.0%	66.0%
النسبة المئوية العامة	61.0%	39.0%

[١] عصام إسماعيل ، النظم الانتخابية، مرجع سابق ص ٢٨٠.
[٢] عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان، مرجع سابق ص ٢١٨.
[٣] ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٣٩.

أشرنا أنه كان من نتائج الحرب الاهلية تهجير فئات ضخمة من قراهم وبلداتهم، ولقد وجد أصحاب منطق التعددية في هذه الظاهرة الخطيرة، ذريعةً للمطالبة بالفدرالية، إذ رأوا في تعددية المجتمع اللبناني ما يطرح مشكلة تعايش الطوائف الدينية فيه، وهذا التعايش لا يمكن أن يتحقق إلا باعتماد الفدرالية، لأن بنية الدولة الفدرالية تفسح في المجال أمام الطوائف المختلفة لإدارة شؤونها الذاتية وفق طرقها وتطلعاتها، كما أنها تحول دون هيمنة إحداها على الأخرى نتيجةً للتغيرات الديمغرافية، وتبدُّل موازين القوى الطائفية[١].

ولما كانت الفدرالية بمثابة الخطوة التمهيدية نحو التقسيم، حسم الدستور اللبناني هذه المسألة فلا تقسيم للبنان إلى دويلات طائفية، ولا عودة للتفكير بالتجزئة أي باقتطاع أراضٍ لبنانية وضمِّها إلى سوريا.

تبقى مسألة تجزئة قرى لبنانية في الجنوب، وضمِّها إلى الكيان الغاصب وهي: ابل القمح، تربيخا، صالحا، قدس، المالكية، النبي يوشع، هونين، وهي أراضٍ سلختها فرنسا عن لبنان في العام ١٩٢٣، بعد أن كانت قد أقرَّت بلبنانية هذه القرى في العام ١٩٢١، عندما أجرت فرنسا في لبنان إحصاءً سكانياً حصل بموجبه سكان القرى السبع على الجنسية اللبنانية[٢]. وفي العام ١٩٤٨ نفذت القوات المعادية الإسرائيلية عملية إبعاد منظمة لسكان القرى السبع في إطار تفريغ الجليل من سكانه العرب [٣]، فإن السؤال هو حول دخول هذه الأراضي ضمن منطوق هذا البند من مقدمة الدستور، ما يجعل السكوت عن هذه التجزئة مخالفة لنصٍ دستوري؟.

اللاء الثالثة، أو المحظور الثالث في هذا البند، هو التوطين، والتوطين كلمة عامة تُطبَّق على إطلاقها، وإن كان المخاطب بها وفق الأدبيات اللبنانية، اللاجئين الفلسطينيين، وتعني كلمة توطين: اعطاء وطن لمن له وطن آخر يحق له العودة إليه، فيؤدي اسكانه واعطاءه جنسية الدولة اللبنانية حتماً الى حرمانه من حق عودته الى وطنه

---

[١] عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان ، مرجع سابق ص ٢١٠.

[٢] دراسة من إعداد: المركز الاستشاري للدراسات، القرى السبع اللبنانية المحتلة ، الجمعية الاجتماعية الثقافية لأبناء القرى السبع ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ١٩.

[٣] لمي موسى ، مطالبة زب الله بالقرى الـ ٧ تثير سجالاً إسرائيلياً، جريدة السفير تاريخ ٤ تموز ٢٠٠٥.

الأم[١]. أما كلمة اللاجئ فتطلق على كلِّ شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت، وسببت له خوف له من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد[٢].

بدأ توافد الفلسطينيين إلى لبنان بدءاً من نكبة العام ١٩٤٨ واحتلال فلسطين من العصابات الصهيونية التي أمعنت قتلاً بالفلسطينيين واستولت على قراهم برضى وقبول الاحتلال البريطاني. في ذاك العام طلبت الهيئة العربية العليا من الحكومة اللبنانية "عدم السماح للفلسطينيين بدخول لبنان... وإعادة من كان قد وصل منهم الى فلسطين" .

لكن الحكومة اللبنانية لم تستجب لهذه الدعوة، بل استقبل رئيس الجمهورية الشيخ بشارة الخوري اللاجئين في صور مرحّباً بهم" أدخلوا بلدكم لبنان"، وكذلك فعل وزير الخارجية حميد فرنجية قائلاً:"سنستقبل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، مهما كان عددهم، ومهما طالت إقامتهم، ولا يمكن أن نحجز عنهم شيئاً، ولا نتسامح بأقل إمتهان يلحقهم وما يصيبنا يصيبهم، وسنقتسم في ما بيننا وبينهم أخر لقمة من الخبز"[٣]. وقد أحصي في العام ١٩٤٩ وجود نحو ١٢٠ ألف لاجئ فلسطيني في لبنان.

فور استتباب الأمر للعدو الإسرائيلي، بدأت معركة إنهاء قضية اللاجئين الفلسطينيين، وتولَّت الولايات المتحدة الاميركية هذه المهمة، حيث توهَّمت أن الصراع العربي مع اسرائيل سينتهي عند حلِّ مشكة اللاجئين. وظهر هذا الموقف في حوارٍ جرى في بيروت بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٤٩ ما بين مدير عام وزارة الخارجية والمغتربين فؤاد عمون، والسيد جورج ماجي منسِّق المساعدة الأمريكي لليونان بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين وذلك تنفيذاً للبند الرابع من بيان الرئيس ترومان.

وقد صرَّح ماجي قائلاً:"أن نية الحكومة الأمريكية متجهة بادئ بدء إلى تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة القاضي بوجوب السماح للاجئين بالعودة إلى بلادهم والعمل إلى إنعاش حالتهم الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه لا يخفي أن عددا منهم يأبى الرجوع, فلا بد إذا من البحث عن أماكن يستوطنون فيها. فهل بوسع لبنان أن يقبل منهم؟".

---

[١] فؤاد مطر ، حق العودة غير قابل للتصرف ، جريدة اللواء تاريخ ٢ تموز ٢٠١٠.

[٢] عصام إسماعيل، ترحيل الأجانب ، سلسلة أبحاث في القانون العام، ٢٠٠٣/١ ص ٥١.

[٣] صلاح صلاح اللاجئون الفلسطينيون تحت قبة البرلمان اللبناني جريدة النهار تاريخ ٦ تموز ٢٠١٠.

وتابع جورج ماجي :«لقد طلبت الحكومة اللبنانية قرضا من المصرف العالمي يقَّدر بخمسة عشر مليون دولار لتحقيق ازدهاره الزراعي. ألا يسهل تنفيذ هذا المشروع قبول عدد من اللاجئين؟.. وسأل ماجي: « هل يمكنك أن توضح لي رأيك عن إمكان سورية والعراق أن يقبلا عدداً من اللاجئين؟. فأجابه فؤاد عمون:" إنك تعرف طبعا أن سورية والعراق تتسعان لأكثر مما فيهما من سكان, ولن أناقشك في ذلك, وإن كان نقل السكان من بلد إلى آخر أمرا عسيرا لا يخلو من الأخطار ولكن للقضية وجهة سياسية لا يمكن التغاضي عنها.

بعد انجاز جورج ماجي مهمته بدأت تتوالي مشاريع توطين الفلسطينيين في البلاد التي هجِّروا إليها، ومن أبرز هذه المشاريع[١]:

- مشروع بعثة التحقيق الاقتصادية لعام ١٩٥٠: تضمَّن هذا المشروع وسائل معالجة مشكله اللاجئين من خلال إستيعابهم إقتصادياً في البلدان المقيمين فيها.
- بتاريخ ٢ كانون الأول ١٩٥٠ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الرقم ٣٩٣ المتعلق باستمرار مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وتأسيس صندوق إعادة الدمج، حيث ذكَّرت المادة الرابعة منه بأن إعادة دمج اللاجئين في حياة الشرق الأدنى الاقتصادية سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم أمر ضروري، لتحقيق أحوال السلام والاستقرار في المنطقة[٢].
- مشروع الرمداني لعام ١٩٥٢ الرامي إلى توطين اللاجئين الى سوريا، في سهل الرمداني.
- مشروع جونستون؛ مندوب الرئيس الاميركي آيزنهاور الذي قام بزيارات عدة للمنطقة ما بين 1955 -1953 لإقناع الدول العربية بالتعاون مع اسرائيل في إستثمار مياه نهر الاردن، ودمج اللاجئين بالدول المضيفة.
- مشروع سيناء ١٩٥٥؛ لتوطين اللاجئين الى غزه، في صحراء سيناء.
- مشروع الوادي الاخضر؛ منطقة زراعية تبرعت بها المملكة الليبية لتوطين الفائض عن عدد اللاجئين الذين يستطيع لبنان إستيعابهم.

---

[١] عصام إسماعيل، ترحيل الأجانب ، سلسلة أبحاث في القانون العام، ٢٠٠٣/١ ص ٥١.

[٢] عصام إسماعيل ، قراءة قانونية في الاقتراحين الأوروبي والأميركي لتوطين الفلسطينيين، جريدة السفير تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

- مشروع همرشولد الامين العام للأمم المتحدة؛ الذي قدم تقريراً للجمعية العمومية في دورتها الرابعة عشرة (١٩٥٩) يطرح تصوراً لحل مشكلة اللاجئين من خلال دمجهم في نظام تنمية إقتصادية يضم الدول العربية وإسرائيل. هو الاخطر لأنه صادر عن الامين العام للهيئة الدولية الاعلى، الصادر عنها قرار حق العودة رقم ١٩٤ .

وفي العام ٢٠٠٣ ظهر بالتوازي اقتراحين لتوطين الفلسطيننني ، الأول تقدَّم به النائبان الأوروبيان اميلو منديز دل فاللي وجانيس ساكيلاريو، تحت عنوان السلام والكرامة في الشرق الأوسط، وبموجبه تدعى الدول المعنية الى بذل كل امكاناتها للاعتراف باكتساب الجنسية لمن يقيم فيها من اللاجئين الذين وجدوا فيها ملجأ اذا رغبوا في ذلك، ووضع حد للتمييز حيال اللاجئين الفلسطينيين وهذا ما يسهل اندماجهم. والثاني تقدَّمت به النائبة عن ولاية فلوريدا إليانا روس أمام الكونغرس وينص على أن تتولى وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين توطين هؤلاء اللاجئين في أماكن وجودهم وفق جدول زمني محدد[١].

عملياً: يقيم في لبنان أكثر من ٤٠٠ ألف لاجئ فلسطيني مسجل والآلاف من الفلسطينيين غير المسجَّلين، وهي نسبة كبيرة ومخيفة في آن، نظراً الى المعادلة الديموغرافية الحساسة التي تحكم البلد وخصوصاً من الناحيتين الطائفية والمذهبية الامر الذي يؤثر وينعكس على التوازن السياسي والطائفي والوطني. من هنا الأهمية الكبرى التي يوليها لبنان لمسألتي رفض التوطين وحق العودة .
ويستند لبنان في تمسُّكه بحق العودة ورفض التوطين إلى[٢]:

- وثيقة الوفاق الوطني التي نصَّت في مبادئها الأساسية على رفض التوطين، وقد حاز هذا الاتفاق يوم إقراره اعترافاً وقبولاً عربياً ودولياً من خلال مباركته وتأييده من جامعة الدول العربية ومجلس الامن الدولي.
- المبادرة العربية للسلام الصادرة في ختام القمة العربية الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٨ آذار ٢٠٠٢، والتي تطالب في الفقرة "ب" منها

---

(١) عصام إسماعيل ، قراءة قانونية في الاقتراحين الأوروبي والأميركي لتوطين الفلسطينيين، جريدة السفير تاريخ ١٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣.
(٢) مي عبود أبي عقل ، تحقيق حول مسألة التوطين، جريدة النهار تاريخ ١٣ آب ٢٠٠٩.

"بالتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤."

- المبادئ والبروتوكولات والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية، ولا سيما منها "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" التي تؤكد كلها الحق الانساني والقانوني لكل فرد بما فيهم الفلسطيني، في العودة الى وطنه وأرضه وديارة.

فالحق في العودة ليس فقط حق لشعوب او موضوع سياسي بل هو حق فردي لكل لاجئ يمارسه طواعيةً وباختيارٍ شخصيٍ حر، حيث تلزم اسرائيل باحترام حق كل من يختار العودة، وهو وفقاً لقرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٦٧ : حق غير قابل للتصرف، حيث شدد هذا القرار من جديد على:"حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها".

وبالعودة إلى مقدمة الدستور اللبناني التي تنصّ على ان لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء، فإن هذه المواثيق لا سيِّما العربية منها- تلزم لبنان برفض التوطين، ومع ذلك ومراعاةً للخصوصية اللبنانية جاء النص على رفض التوطين في الفقرة <ط> التي ادخلت في مقدمة الدستور اللبناني وفقا لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني (اتفاق الطائف) [١].

وإذا كان رفض توطين الفلسطينيين هو من المبادئ الدستورية غير القابلة للمسِّ، فإن منح الفلسطينيين حقوقهم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لا يتعارض مع مبدأ حظر التوطين، ومع ذلك فإن الفلسطيني في لبنان محروم من كافة حقوقه وقد حاول البعض ربط هذا الحرمان بما ارتكبه الفلسطينيون من إساءاتٍ بحقِّ اللبنانيين حتى الاجتياح الإسرائيلي للبنان في العام ١٩٨٢.
إلا أن هذا الربط غير موفَّق، لأن أي فعلٍ غير مشروع، لا يبرر الردَّ عليه بما يمس حقوق الإنسان في حياةٍ كريمة ولائقة، أو ابقاء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على ما

---

[١] فؤاد مطر ، حق العودة غير قابل للتصرف ، جريدة اللواء تاريخ ٢ تموز ٢٠١٠.

هم عليه من أوضاع مزرية داخل المخيمات، أو منعهم من العمل أو التنقل أو التملك، أو سدِّ منافذ الحياة الكريمة عليهم[١]. خصوصاً وأن القانون الدولي يُلزم الدول بأن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة[٢].

ولهذا علت المطالبات اللبنانية والفلسطينية بوجوب تأمين هذه الحقوق للاجئين، ولأوَّل مرة تدرج هذه المسألة في البيان الوزاري لحكومة لبنانية (حكومة الشيخ السعد الحريري تاريخ ٩ تشرين الأول ٢٠٠٩) الذي جاء فيه:" أن الحكومة اللبنانية ستواصل الجهود المبذولة لمعالجة المشكلات الإنسانية والاجتماعية للفلسطينيين في لبنان، داخل المخيمات وخارجها، مع ما يقتضيه ذلك من إجراءات وتدابير تعزّز الموقف اللبناني الرافض للتوطين وتتماشى مع حق الفلسطينيين المقيمين في العيش الكريم".

وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ أصدر وزير العمل القرار رقم ١٠ ، الذي أجاز للفلسطيني أن يمارس المهن التي تعدُّ محصورة عادةً باللبنانيين[٣]، ثمَّ أُقرَّ هذا الحق بالقانون رقم ١٢٩ تاريخ ٢٤ آب ٢٠١٠، الذي عدَّل المادة ٥٩ من قانون العمل بما يتيح للفلسطيني ممارسة العمل بحرية في لبنان.

أما حق تملك الحقوق العينية العقارية، فإن المشترع اللبناني حظَّر بنصٍّ صريح على الفلسطيني أن يتملَّك العقارات وذلك بنصِّه في الفقرة الثانية مـن المادة (١) الجديدة من القانون رقـم ٢٩٦ تاريـخ ٢٠٠١/٤/٢: " لا يجوز تملّك أيَّ حق عيني من اي نوع كان لأي شخص ... اذا كان التملّك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين".
وقضى المجلس الدستوري اللبناني بدستورية هذا النص، بقوله أن:" من حق الدولة اللبنانية، في ضوء مصلحتها العليا، ان تقرّر وضع القيود التي تحدّد مداها لاكتساب غير اللبنانيين او بعضهم تحديداً الحقوق العينية العقارية في لبنان اذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها على الارض اللبنانية، لها دون سواها، بحيث يحق لها ايضاً ان تلجأ الى منع التملّك بالمطلق لغير اللبنانيين او بعضهم .. إذا كان هذا التملّك يتعارض

---

[١] محمد مشموشي، موضوع غير خلافي... للمزايدة !، جريدة النهار تاريخ ١٠ تموز ٢٠١٠.
[٢] المواد ١٧ □ ١٨ □ ١٩ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ١٩٥١/٧/٢٨، راجع كتابنا: ترحيل اجانب، مرجع سابق ص ٥٩.
[٣] عصام إسماعيل ،□زارة العمل منحت الفلسطينيين حق العمل في لبنان، جريدة السفير ٢٠١٠/٧/٢٤.

مع سياستها العليا في رفض التوطين المكرّس بالفقرة " ط " من مقدمة الدستور وكان من شأن هذ التملك مخالفة المبدأ الدستوري برفض التوطين". ... ان المجلس، في معرض رقابته، لا يجد ما يخالف الاحكام والمبادىء الدستورية او ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه، فضلاً عن انه قد تحقّق من توفر المصلحة العليا في اهداف هذا التشريع[1].

الفقرة ي: ميثاق العيش المشترك

ي- لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

يعني التعايش قيام مجموعات بشرية مختلفة في النواحي الإثنية أوالدينية أو العرقية بالعيش معاً على رقعة جغرافية تحت مظلة نظام سياسي، مع احتفاظ المجموعة بهويتها وتقاليدها وقيمها وأنماط عيشها وعاداتها وأعرافها الخاصة. وننتقل من حالة التعايش إلى المجتمع المتلاحم، عندما نصل إلى حالة انصهار بين هذه المجموعات التعددية ، الدينية أو الإثنية، ما يؤدي إلى وحدة تسفر عن ظهور أمة واحدة وهوية واحدة جامعة، بعدما تتخلى كل مجموعة عن خصائصها. فينشأ في هذا المجتمع نظام سياسي مركزي مهيمن.

يثبت الواقع أن المجتمعات ذات التعددية الدينية والإثنية، تميل إلى التعايش، وليس إلى التلاحم. والعامل المؤثر في قيام علاقات تعايش راسخة، هو تحقيق العدالة وسيادة الديمقراطية والمساواة وعدم تسلط مجموعة على أخرى، والاعتراف بالآخر. على عكس ذلك، يؤدي التمييز والتهميش إلى ظهور نزعة التقوقع لدى الأقليات في بلد ما، مما يقوي من مشاعر الخصوصية لديها.
قبل الحرب في لبنان عام ١٩٧٥ وأثناءها، استعمل اللبنانيون مصطلح" التعايش " للدلالة على حالة العلاقة المجتمعية الطائفية القائمة على مفهومي الوفاق والنزاع . وبعد عودة السلام إلى لبنان في العام ١٩٩٠ ، أخذ اللبنانيون يستعملون بكثرة مصطلح "العيش المشترك" للدلالة عن الرغبة في بناء الخطوة الأولى نحو المجتمع المتلاحم .

---

[1] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٢ تاريخ٢٠٠١/٥/١٠ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ المتعلق بتعديل قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان .

وقد ورد المصطلح الأول في اتفاق الطائف في العام ١٩٨٩ وفي الدستور اللبناني لعام ١٩٩٠[١]، فشكَّلت هذه الوثيقة انطلاقة جيدة لمصالحة وطنية وإعادة بناء الدولة.

وكان من المفترض أن يحصل تطور نوعي في اتجاهٍ ديمقراطيٍ غير طائفي، وأن يتم تطبيق اتفاق الطائف بروح وطنية ووعي ثقافي، لا على أساس التشفي وتحجيمٍ لبعض الفئات. ولقد أدت بدعة الترويكا إلى اختزال المؤسسات الدستورية في أشخاص وتسخير المؤسسات العامة لأغراض سياسية أو طائفية، فضلاً عن عدم توفير الفرص المناسبة لتسلم المناصب الإدارية الرسمية أمام أصحاب الكفاءات واقتصارها على المحسوبين والمحظوظين، وتم تشتيت رموز المعارضة المسيحية عن طريق النفي أو السجن[٢].

وقد تجاهلت حكومات ما بعد الطائف للفقرة ي من الدستور، وهذه الفقرة كأيٍّ نصٍ دستوريٍ آخر، لا يمكن فهمها بصورة صحيحة خارج إطار الواقع السياسي الذي تطبَّق فيه، وأيِّ فصل بين السياسة والنص ستؤدي إما إلى تشويه النص أو إلى تقزيم الواقع. فكيف يمكن أن تصبح سلطة ما هي سلطة غير شرعية، وما المقصود بتعارض هذه السلطة مع مقتضيات العيش المشترك؟.

يجعل هذا المبدأ كل رئيس جمهورية، وكل حكومة، وكل مسؤول، في حالة عدم الشرعية، اذا ما توجهت اليه التهمة بأن من سياسته ومواقفه وأفعاله قد تظهر بوادر الانقسامات الطائفية. ولا غرو انه بات لكل مواطن ان يلجأ الى هذا السلاح الحاد، اذا ما بدأ له ان ثمة عملا" او سياسة او اتجاها"، من شأنه ان يهدد ميثاق العيش المشترك أي العيش الجامع بين اللبنانيين كافة[٣].

إن تطبيق هذا النص الوارد في مقدمة الدستور يعني أن ينسحب مضمونه على كل النصوص الواردة في الدستور والمتعلقة بتنظيم السلطات بحيث يتأمن الانسجام بين المبادئ الواردة في مقدمة الدستور مع كل النصوص الواردة في متن الدستور، إعمالاً

---

(١) عبد الرؤوف سنو ، قراءة في تطور ومقومات التعايش الطائفي وممارساته ص ٢، منشورة على الأنترنت.
(٢) عبد الرؤوف سنو ، قراءة في تطور ومقومات التعايش الطائفي وممارساته ، المصدر نفسه ص ٣٥.
(٣) ادمون رباط ، مقدمة الدستور اللبناني، مرجع سابق ص ٨١،٨٢.

لقاعدة:" تفسير النصوص بهدف تطبيقها معا تطبيقا متناغما ومتآلفا فيما بينها دون اي تعطيل او اجتزاء لأي منها[1].

وإذا رجعنا للواقع النصي، نلاحظ أن عبارة العيش المتشرك وردت أربع مرات في وثيقة الوفاق الوطني[2]:

- المرة الأولى وردت الإشارة إلى العيش المشترك بصيغة عامة وضمن المبادئ العامة التي تقوم عليها الجمهورية، وهو النص المشار إليه أعلاه.
- ورد ذكر العيش المشترك ضمن الأحكام المتعلقة باللامركزية الإدارية، فأوجبت الوثيقة إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات.
- ضمن الإصلاحات المتعلقة بالسلطة القضائية، كان الهدف من إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والمجلس الدستوري، هو تأمين توافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور.

ثمَّ ألزمت الوثيقة الدستورية المشترع عند وضعه قانون الانتخاب بأن يراعي القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين، وبالرغم من عدم ورود هذا البند في الدستور، إلا أن المجلس الدستوري اعتبره نصاً دستورية، بحكمه:" "إذا اعتمد قانون الانتخاب معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية, فجعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت والشمال والبقاع, وضم محافظة النبطية إلى محافظة لبنان الجنوبي وجعلهما معاً دائرة انتخابية واحدة, وجعل من كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة. فإن هذا القانون باعتماده مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية, يكون قد أوجد تفاوتاً في ما بينهما, وميز في المعاملة بين المواطنين, ناخبين أو مرشحين, في الحقوق والفرائض, مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكدته مقدمته. وحيث أن المادة /٢٤/ من الدستور قد نصت, بالإضافة إلى

---

[1] م.د. قرار رقم٢٠٠١/٣ تاريخ٢٠٠١/٩/٢٩ الصادر في الطعن بالقانون رقم٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢.

[2] عصام إسماعيل ، الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك ، جريدة الأخبار تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

ذلك, على توزيع المقاعد النيابية على أساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب, وأيضاً بين المناطق, ضماناً لصحة التمثيل السياسي, وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين [١].

وفي التطبيق العملي، كان للمجلس الدستوري تفسيراً مميزاً لمعنى العيش المشترك، فجاء في حكمه أن:" الحرص على الوفاء للمبدأ الدستوري الوارد صراحة في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور بان لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك، تعني بأن لا يستقل التمثيل الشعبي أي تمثيل، في ظل أوضاع تهدد صيغة هذا العيش التوافقية والميثاقية التي ارتضاها الشعب اللبناني صاحب السيادة ومصدر السلطات.."[٢].

وإذا عمدنا إلى تكوين نظرية مبسطة حول ضمانات العيش المشترك، كما هي واردة في النصوص السابقة، نلاحظ أن المجلس الدستوري هو الذي يضمن أن لا يصدر مجلس النواب أي قانون يناقض ميثاق العيش المشترك. وأما قانون الانتخاب فيضمن العيش المشترك تحت رقابة المجلس الدستوري.
وأن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، يضمن مقاضاة أي وزير يرتكب خرقاً للدستور أو يرتكب ما يناقض العيش المشترك.
وأن مجلس شورى الدولة يتولى إبطال أعمال السلطة التنفيذية إذا خالفت المبادئ الدستورية بما فيها المبدأ المتعلق بضمان العيش المشترك[٣].

فإذا كانت أعمال السلطات خاضعة للرقابة القضائية، وإذا كان هناك مجال لإعلان عدم شرعية أعمالها لضمان مقتضيات العيش المشترك، فما المقصود إذاً من الفقرة ي من مقدمة الدستور، وماذا تعني عبارة "لا شرعية لأي سلطة"؟.

---

[١] م.د. قرار رقم٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧، قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٦ ص٥٩.
[٢] م.د. قرار رقم ٢٠٠٢/٥ تاريخ٤ تشرين الأول ٢٠٠٢ الصادر في الطعن المقدَّم من المرشحة ميرنا المر.
[٣] م.ش. قرار رقم ٤٥٧ تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠٠٢، الدكتور مفيد أبو مراد / الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص٦٩٠.

إن الالتزام بمبدأ أن " إعمال النص خير من إهماله" تعني أنه يجب إعطاء هذا النص كامل مفاعيله، ويعني أن: ليس عمل السلطة بل السلطة ذاتها هي غير شرعية إذا خالفت مبادئ العيش المشترك.

وإذا طبقنا هذا النص على السلطة التنفيذية، نقول بأنه إذا أصبحت هذه السلطة في وضع مناقض لميثاق العيش المشترك، فإنها تفقد شرعيتها، وفقدان الشرعية، من الممكن أن يفرض على رئيس الجمهورية بصفته المؤتمن على الدستور أن يعلن عن هذه الحالة غير الدستورية وأن يرفض التعامل معها. إذا كان لا يرى أن النص الدستوري يتيح له اعتبار ان الحكومة مستقيلة سنداً للفقرة ٥ من المادة ٥٣ من الدستور. لأن حالة عدم الشرعية وعدم الميثاقية المذكورة، هي حالة مغايرة لحالة اعتبار الحكومة مستقيلة سنداً للمادة ٦٩ من الدستور، فإنه لا تعارض بين الحالتين، كما أن تطبيق أحد النصين لا يحول دون تطبيق النص الآخر، فلكلٍ منهما مجاله الخاص.

ولتأكيد وجهتنا نقول كحالة افتراضية، ماذا لو نالت الحكومة ثقة مجلس النواب ولكن برئيس حكومة من غير الطائفة السنية، هي حكومة دستورية من الناحية الشكلية المجردة، وأما إذا أدى هذا الأمر للتعارض مع مقتضيات العيش المشترك، فسيفقدها لشرعيتها وستصبح حكومة غير شرعية وغير دستورية حتى ولو لم تنطبق عليها إحدى حالات الاستقالة المحددة في المادة٦٩ من الدستور[1]، واعتبار الحالات التي وردت في المادة ٦٩ هي حالات حصرية، يعني انه لا يمكن ان تعتبر الحكومة مستقيلة بأي حالة أخرى وهذا أمر غير دقيق أيضاً. فالمادة ٧٢ من الدستور مثلاً تقضي بأن يكف رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه... وقرار الاتهام لا يعني صدور الحكم. فماذا يعني كف اليد عن العمل؟ وماذا يعني ان يصدر الحكم بالاتهام بتجريم دولة رئيس مجلس الوزراء؟ هل تكون الحكومة عندها مستقيلة وهل مثل هذا يُسمّى استقالة اما إقالة من دون حجب الثقة عن الحكومة؟ أو ماذا لو مرض رئيس الحكومة مرضاً يسحيل معه القيام بمهامه أو حتى تقديم استقالته؟ لا بدّ في معرض الحديث عن حصرية المادة ٦٩ من الإشارة الى أن الصيغة التي اعتمدها المشترع عندما نص على «تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية...». في الصياغة القانونية والدستورية تحديداً لا تستعمل كلمة «تعتبر»، والدليل انها وردت في هذه

---

[1] عصام إسماعيل ، الحكومة المخالفة لميثاق العيش المشترك ، جريدة الأخبار تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٨.

المادة فقط، وهذا ما قد يفسر بأن قصد نية المشترع، هو الإشارة إلى عدم حصريتها لأنه لو كانت النية حصرية لجاء النص «تستقيل» وليس «تعتبر مستقيلة[1].

وفيما خصَّ السلطة التشريعية، فإن النائب الذي يُطلق الخطابات التحريضية والتخوينية والفتنوية، تسقط شرعية تمثيله النيابي سنداً للفقرة ي التي تسقط الشرعية عن أي سلطة (بما فيها النيابية) تناقض ميثاق العيش المشترك[2]. ويقع على عاتق رئيس مجلس النواب بصفته الراعي لأحكام الدستور في مجلس النواب أن يتخذ الموقف المناسب لئلا تتحوَّل أفعالٍ نائبٍ إلى حالةٍ عامة تهدد العيش المشترك. بخاصةٍ في ظلِّ غياب النص الذي يفرض عقوبة على النائب الذي يخرج عن مقتضيات الدستور.
وذات الأمر بالنسبة للسلطة القضائية بحيث أن إقدام أي قاضٍ على التصرُّف خلافاً لقواعد العيش المشترك، يستوجَّب مساءلته امام مجلس القضاء الأعلى كسلطة تأديبية.

---

[1] احمد زين ، قراءة مفصلة في الجانب الدستوري لمؤتمر الجسر ـ حبيش: لماذا تمّ تجاهل موقف رئيس الجمهورية من استقالة الوزراء؟ ، جريدة السفير تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠.
[2] عصام إسماعيل ، خطوة واجبة لإصلاح الخطاب النيابي ، جريدة السفير تاريخ ٣ شباط ٢٠١١.